المخالفات العقديَّة

المتعلقة بالحج والعمرة

إعداد

د. أحمد بن عثمان المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية -

جامعة الملك سعود

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المزيد، أحمد بن عثمان
المخالفات العقدية المتعلقة بالحج والعمرة/ أحمد بن عثمان المزيد
الرياض، ١٤٣٦هـ ط ٥
ص ١١٠، ١٢×١٧سم
ردمك : ٩ - ٥١ - ٦٨٥- ٩٩٦٠
١ - الحج - العقيدة الإسلامية - نفع مطاعن - أ- العنوان
ديوي : ٢٥٢,٥ ١٤٣٦ هـ
رقم الايداع: ١٤٣٦/٨١٤٤
ردمك : ٩ - ٥١ - ٦٨٥- ٩٩٦٠

الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث: المخالفات العقديّة المتعلقة بالحج والعمرة
اسم الباحث: د. أحمد بن عثمان المزيد، تخصص: العقيدة
مجال البحث: العقيدة
عدد الصفحات: ١١٢

إن للحج والعمرة أهمية كبرى في الإسلام، ومع هذه الأهمية نجد من المسلمين من لا يجتهد في معرفة أحكامها، وما يجوز فعله في أرض المشاعر، ومكة والمدينة على وجه العموم، حتى لا يقع في مخالفات شرعية في أعمال المناسك، وأخطر منها مخالفات عقدية تنقص الإيمان أو تذهبه بالكلية؛ كمن يقصد بيت الله الحرام وهو يستغيث أو يدعو غير الله تعالى.

ولما كان للمخالفات والأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر من أثر عليه سواء أكان شرعيًّا أم صحيا أم نفسيًا، كان لدراسة هذه المخالفات أهمية عظمى لتوعية الحاج والمعتمر والجهات القائمة على توجيههما ورعايتهما سواء الحكومية منها أو الأهلية، وذلك حتى

يسلم الحاج والمعتمر من بطلان حجه وعمرته أو نقصانهما، وهو الهدف الأساسي من كتابة هذا البحث.

وقد انتظم هذا البحث في أربعة فصول:

الأول: في المخالفات العقدية قبل الوصول إلى مكة.

والثاني: المخالفات داخل الحرم.

والثالث: المخالفات في مكة والمشاعر.

والرابع: المخالفات بعد الحج والعمرة وفي المدينة النبوية.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث: كثرة المخالفات التي يقع فيها الحاج والمعتمر وتنوعها.

وأن هذه المخالفات يقع فيه الحاج والمعتمر في سائر الأماكن في الحج والعمرة، وليست محصورة في مكان واحد مما يستدعي شدة الحيطة، إذ قد يفتتن بعض الحجاج والمعتمرين إذا رأوا كثرة تلك المخالفات فيظنونها من الدين. وأن أعظم وسيلة لعلاج هذه المخالفات توعية الحجاج والمعتمرين قبل وصولهم إلى البيت الحرام، وذلك باللقاء بهم مباشرة من قِبل أهل العلم والدعاة، أو عبر وسائل الإعلام من قنوات تلفزيونية وإذاعية، وبإنتاج مواد إعلامية مرئية ومسموعة ومنها: إنشاء موقع متميز على شبكة الإنترنت بأهم لغات العالم.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران الآية: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء الآية: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب، الآيات: ٧٠-٧١)

أما بعد:

فإن الحج من أركان الإسلام الخمسة، ويجتمع فيه أنواع العبادات القلبية، والبدنية، والمالية.

وهـو محـفل إسـلامي كبير، يتجلّى فيه تماسك المسلمين، ووحدتهم، وعزهم على غيرهم، وتضرعهم إلى الله تعالى.

ولقد اهتمَّ علماء المسلمين بهذا الركن العظيم، وكتبوا فيه الكثير.

والذين صنّفوا عن «مكة»، و«المدينة النبوية»، و«المناسك» وما يتبعها[1] على أقسام؛ منها:

أولاً: مصنفات تتعلق بالأحكام الفقهية؛ وهي كثيرة جدا، وشهرتها تُغْني عن التمثيل لها.

ثانيًا: مصنفات تتعلق بالترغيب والفضائل؛ وهي كثيرة، ومنها:

(١) «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»؛ للإمام: عبدالرحمن بن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧هـ).

(٢) «الإتحاف في فضل الطواف»؛ للعلامة: محمد بن علان الصِّدِّيقي (٩٩٦ ـ ١٠٥٧هـ).

(٣) «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: جمعًا ودراسةً»؛ للدكتور: صالح بن حامد الرفاعي.

ثالثًا: مصنفات تتعلق بالرحلات، ووصف طريق الحاج، وجغرافية الحرمين؛ وهي محدودة؛ ومنها:

---

(١) أعني ما يتبعه من تلك المسائل التي يُتَحدَّث عنها عند الكلام على الحج؛ مثل: زيارة «مكة» لأداء العمرة، وزيارة «المسجد النبوي»، والشرب من «ماء زمزم»، وزيارة قبر النبي ﷺ، وغير ذلك من المباحث التي تُبْحث في كتاب الحج، وإن كان على بعضها مآخذ كما سأبينه في موضعه - إن شاء الله تعالى-.

(١) «كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة»؛ منسوب للإمام: إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ).

(٢) «الدرر الفرائد المنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكةَ المعظَّمة»؛ للعلامة: عبد القادر بن محمد الجزيري (٩١١ ـ ٩٧٧هـ).

(٣) كتب الباحث، الأستاذ: عاتق بين غيث البلادي، وهي مهمة؛ ومنها: «أودية مكة»، و«على طريق الهجرة»، و«معالم مكة التاريخية والأثرية»، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية»[١].

رابعًا: مصنفات تتعلقُ بتاريخ «الحرمين»؛ وهي كثيرة؛ ومنها:

(١) «تاريخ المدينة»؛ للإمام: عمر بن شَبَّه (١٧٣ ـ ٢٦٢هـ).

(٢) «إتحاف الورى بأخبار أم القرى»؛ للإمام: النجم عمر بن فهد القرشي (٨١٢ ـ ٨٨٥هـ).

ومع أهمية هذا الركن في الإسلام، فإننا نجد من المسلمين من لا يجتهد في معرفة أحكامه، وما يجوز فعله في أرض المشاعر، ومكة والمدينة على وجه العموم، حتى لا يقع في مخالفات شرعية في أعمال

---

(١) تبرز قيمة هذه الكتب في كونها وصفا جغرافيا (حديثا) للمعالم التاريخية والأثرية في الحجاز، وبعض هذه المواقع تقصد للزيارة والتبرك، ويعرف العلماء ذلك، ولكن بعضهم لا يعرف مكانها بدقة، وبعض ما كُتب قديما أصبح عديم الفائدة، نظرا للتطور العمراني الكبير لهذه المنطقة، ثم إنَّ المؤلف ينص ـ أحيانا ـ في بعض المناطق على أنَّها تزار، وهذا خبر يفيدني بحكم تخصصي في العقيدة.

المناسك، وأخطر منها مخالفات عقدية تنقص الإيمان أو تذهبه بالكلية كمن يقصد بيت الله الحرام للحج أو العمرة وهو يستغيث أو يدعو غير الله تعالى.

ونظرًا لهذا الواقع رأيت من الواجب أن أرصد هذه المخالفات وأبيّن حكمها الشرعي؛ لتوعية الحجاج والمعتمرين والجهات القائمة على توجيههم ورعايتهم سواء الحكومية منها أو الأهلية، لتجنب ما يخدش حجّهم نقصانا أو بطلانا، وهو الهدف الأساسي من كتابة هذا البحث.

ثم إن المكتبة الإسلامية قد خلت - حسب علمي - من مؤلَّف مستقل في المخالفات العقدية، الخاصة بالحج والعمرة، وإن كانت منثورة في بعض كتب الفقه الموسَّعة، وبعض كتب العقائد، وبعض الرَّسائل الصغيرة، ولم أرَ من أفردها ببحث مستقل.

مما أكَّد فكرة هذا البحث لديَّ ، الذي أحاول فيه ـ إن شاء الله ـ جمع ما يخص المخالفات العقديَّة الخاصة بالحج والعمرة، وبيان حكمها وحكم مرتكبها.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في طرح هذا الموضوع، وجمع أشتاته، وتوضيح مسائله، بالصورة التي تُسْهِم ـ إن شاء الله تعالى ـ في تصحيح العقيدة مما علق بها من شوائب.

والحمد لله رب العالمين.

منهج البحث

عندما فكرت في كتابة الموضوع تأملت في كيفية سرد هذه المخالفات، فرأيت أنَّ البحث ينبغي أن لا يخرج عن طريقتين.

الطريقة الأولى:

مصاحبة «الحاج والمعتمر» من بلده إلى أن يعود؛ فأبتدئ من وجود الحاج والمعتمر في بلده، وتأثره بالبدع الموجودة فيها.

ثم سفره إلى بلاد الحرمين، وعقد نيته من بلده إلى زيارة القبر النبوي..

ثم دخوله «مكة»، وطريقة أدائه لنسكه، وما فيها من بدع، ونظرته لأستار الكعبة، وأحجارها، ومقام إبراهيم، وأرضية الحرم، والاعتقادات في ذلك.

ثم مرورًا بالمشاعر المقدسة، وتَبَرُّكِه بتربتها وأحجارها وأشجارها.

ثم ذهابه ـ بعد انتهاء الحج أو العمرة ـ إلى بعض الأماكن الأثرية؛ مثل: غار حراء، وغار ثور، بقصد التبرك.

ثم انتقاله إلى «المدينة النبوية»، وزيارة القبر الشريف، وما يجري في ذلك من بدع وضلالات.

ثم عودته إلى بلده ببعض الهدايا، أو الأكياس المحملة بالتربة المكية أو المدنية...

وهنالك بعض المخالفات لا تختص بمكان معين؛ مثل: لبس التمائم، ودعاء الأولياء، وقراءة الأوراد المبتدعة...

وهكذا أسير مع الحاج والمعتمر خطوة بخطوة، مُنبِّها على المخالفات حسب تسلسلها في سيره من بداية حَجِّه وعمرته إلى نهايتهما.

الطريقة الثانية:

جمع المتماثلات في مكان واحد؛ فأجمع، مثلا، قصد زيارة المقابر: (قبر النبي ﷺ، ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد) في مبحث واحد، وأجمع ما يتعلَّق بالتبرك بالآثار في مكان واحد، وأجمع الكلام على المساجد الـمُعْتَقَدِ فيها (مسجد القبلتين، والمساجد السبعة، ومسجد عمر بن الخطاب) في مكان واحد، وهكذا...

ورأيت سلوك الطريقة الأولى رغم ما سيحدث فيها من تكرار، ليكون هذا الكتاب - بتوفيق الله - دليلًا للباحثين وطلاب العلم لمعرفة الأخطاء العقديَّةِ للحاج والمعتمر من أول طريقه إلى آخره؛ فيسهل عليهم بذلك متابعة هذه الأمور خطوة بخطوة، ومن ثم تصحيحها، والتنبيه عليها قبل وقوعها.

وسيكون الكلام على هذه المخالفات وفق مباحث متسلسلة، كل مخالفة في مبحث مستقل، وإذا كان للمخالفة علاقة بما سبق فإني

أتوسَّع في الأولى، وأوجز في الأخرى مع الإحالة على الأولى.

تعريف مفردات البحث:

المخالفات: جمع مخالفة؛ والاختلاف لغةً ضدُّ الاتفاق، وقد فرق بعض أهل العلم بين الخلاف، والاختلاف، وقالوا بأنَّ الاختلاف يُستعمل في قولٍ بُنِيَ على دليل. بينما الخلاف يستعمل فيما لا دليل عليه، وفيه ثبوت الضعف في جانب المخالف[١].

وعليه؛ فمن يقوم بهذه المخالفات، لا دليل معه يستندُ عليه في فعله، إلا لما عُدَّ مخالفًا. ومن استَنَدَ على دليلٍ ضعيفٍ، أو موضوعٍ؛ فهو كمن لا دليل عنده.

ومخالفة المسلم للصواب، تُعرف بمعرفة الأدلة، وبالاطلاع على سيرة النبي ﷺ، وأقواله، وأفعاله.

العقدية: إشارة إلى أن المسائل التي يتعرض لها البحث، مختصة بمسائل الاعتقاد[٢]، وهذا قيدٌ تخرج به المسائل الفرعيَّة في العبادات، فلا يتطرق لها البحث؛ ومنها: رمي الجمرات بغير الحصى؛ كالنعال ونحوها. وتخرج به ـ أيضا ـ المخالفات الشرعية العامة، التي لا تدخل في العقيدة حسب الاصطلاح؛ ومنها: حلق اللحى، والإسبال، وسفر

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٩٠)، و«تاج العروس» (١٢/ ١٨٩، ١٩٩)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) جاء في: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦١٤): (العقيدةُ: الحُكْمُ الذي لا يُقبَلُ الشكُّ فيه لدى معتقِدِه) أ.هـ

النساء بغير محرم، ونحو ذلك.

الحج: لغة القصد. واصطلاحًا: قصد «مكة»، لعملٍ مخصوصٍ، في زمن مخصوص[١]. وهذا قيدٌ تخرجُ به المخالفات العقدية، التي تكون في غير موسم الحج، وسيأتي بعد قليل التمثيل لها.

العمرة: بضم العين وسكون الميم، لغة: الزيارة وقد اعتمر: إذا أدى العمرة وأعمره: أعانه على أدائها[٢]

واصطلاحا: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[٣].

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تعريف الناس بالمخالفات العقدية التي تكون لبعض الحجاج والمعتمرين، في موسم الحج والعمرة، ويُبَيِّنُ مخالفتها للدين من خلال النصوص الشرعية، وكلام أهل العلم.

والتركيزُ على الخطأ، وبيانُهُ للناس جادةٌ معروفةٌ، وقد ألَّف أهل العلم في البدع، وبيانها، والتحذير منها، قديمًا، وحديثًا.

ومن تعلّم الخطأ؛ أَمِنَ الوقوع فيه؛ قال حُذَيفةُ بن اليمان -رضي الله عنهما-: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وكُنتُ

---

(١) انظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٨١)، و«الدُّرُّ النَّقي» (٢/ ٣٧٦)، و«منتهى الإرادات» (٢/ ٥٧).

(٢) لسان العرب (ع م ر).

(٣) الموسوعة الكويتية (٣٠/ ٣٢٧).

أَسْأَلُه عَنِ الشَّرِّ؛ مخافةَ أَنْ يُدْرِكَني)[١].

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ أَصْحابُ النبيِّ ﷺ يسألونَهُ عَنِ الخيْرِ، وكُنتُ أَسْأَلُه عَنِ الشَّرِّ). قِيلَ: لِمَ فعلتَ ذلكَ؟ قال: (مَنِ اتَّقَى الشرَّ؛ وَقَعَ في الخَيْرِ)[٢].

حدود البحث:

يتعلق البحث بزمانٍ ومكانٍ مُحَدَّدين، والبحث يُغطي المخالفات العقديَّة التي تحدث لفئة من الحجاج والمعتمرين، في زمن الحج أو العمرة، ومكان الحج والعمرة، فما يفعله بعض الحجاج في أشهُر الحج والمعتمرين في عمرتهم، وفي «مكة»، و«المشاعر المقدسة» يدخل في حدود البحث.

ويدخل تَبعًا لذلك ما يكون منهم في طريقهم للحج والعمرة، وفي زيارة «المدينة النبوية» بعد الحج والعمرة.

وقد استبعدت، أثناء البحث، المخالفات العقدية التي انقرضت ولله الحمد؛ ومنها: بدعة «المَحْمَل»، وهي أشهر من أن تذكر، وبدعة إيقاد

---

(١) أخرجه: البخاري في: «الصحيح» (٣٤١١)، ومسلم في: «الصحيح» (١٨٤٧)، وأحمد في: «المسند» (٢٣٤٢٥)، وأبو داود في: «السنن» (٤٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في: «المسند» (٢٣٣٩٠).

النيران، والشموع، على «جبل عرفة» ليلة عرفة[١]، وبدعة الطواف حول «قبة آدم» التي في جبل عرفة[٢]، وقد هدمت ولله الحمد.

(١) وقد ذكرها النووي ـ رحمه الله ـ في: «المجموع» (٨/ ١٤٠)، أنَّ بعض العوام يوقدون الشموع بـ «جبل عرفة» ليلة التاسع، وذكر أنَّ هذا من البدع القبيحة، وهي ضلالة فاحشة، جمعت أنواعا من القبائح؛ منها: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار.
وانظر: «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٣٠٥).

(٢) ذكرها شيخ الإسلام في «منسكه» [ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٣)]؛ وقال رَحِمَهُ الله: (عرفة كلها موقفٌ، ولا يَقِفُ ببطن عُرَنَة، وأما صعودُ الجبل الذي هُنَاك، فليس من السُّنَّة، ويُسمَّى «جبل الرحمة»، وَيُقَال له «إلالٌ» على وزن هِلَالٍ، وكذلك القُبَّة التي فوقه، التي يُقَال لها: «قُبَّةُ آدم»؛ لا يُستَحَبُّ دخولـُها، ولا الصلاةُ فيها. والطوافُ بها من الكبائر) أ.هـ

خطة البحث

المقدمة؛ وفيها سبب الكتابة في الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد:

الفصل الأوَّل:

المخالفات العقديَّة قبل الوصول إلى مكة؛ وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: المفهوم الخاطئ للتوكل بالخروج إلى الحجّ بغير زاد.
- المبحث الثَّاني: الحج رياء وسمعة.
- المبحث الثالث: قدوم بعض الحجاجِ والمعتمرين بالتمائم.
- المبحث الرابع: قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بأوراد شركية.

الفصل الثَّاني: المخالفات العقديَّة داخل الحرم؛ وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية.
- المبحث الثاني: التمسُّح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة.

التمهيد

فرض الحج في السنة التَّاسعة أو العاشرة[١]، وحجَّ النبي ﷺ في السنة العاشرة، وحرص ﷺ أن يكون في حجه هذا مُرَبِّيـًا ومُعَلِّمًا، فرُويت عنه في المناسك أحاديثُ عِدَّة؛ قوليَّة وفعليَّة. وأجمعُ ما وردَ في الباب قوله ﷺ لأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «لتَأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه»[٢].

واقتدى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بهذا التوجيه النبوي الكريم، فكانوا عندما يحجون، يجعلون هذا الحديث نصب أعينهم، فلا يفعلون ما لم يفعله النبيُّ المعلِّم ﷺ، واستمرَّ المسلمون على ذلك زمنًا، حتى توسَّعت البلاد الإسلاميَّة، ودخل الناسُ في دين الله من كل حدبٍ وصوب، فكانوا يحجون كل سنة آخذين صفة المناسكَ من قوله ﷺ وفعله.

---

(١) كذا على الشك؛ وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٩٦).

(٢) رواه أبو الزبير المكي، عن جابرٍ مرفوعًا؛ أخرجه: مسلم في: «الصحيح» (١٢٩٧)، وأحمد في: «المسند» (١٤٤١٩)، وابن ماجه في: «السنن» (٣٠٢٣)، بنحوه، وأبو داود في: «السنن» (١٩٧٠)، والنسائي في: «السنن» (٣٠٦٢)، بنحوه.

ولكن فتر الأمر في بعض الأزمنة والأمكنة، فدخل في دين الله تعالى ما ليس منه، وكان ما دخل في هذا الدين على نوعين:

نوع متعلِّق بالأمورِ العقديَّة، وآخرُ متعلِّق بالأمورِ العملية.

والذي يعنينا هنا هو النوع الأوّل الخاص بالمسائل العقديَّة، والأخص منها تلك التي تلبَّس بها الحاج أثناء أدائه لنسكه، أو قبله، أو بعده، مما يرتبط بالنسك.

أما النَّوع الثَّاني - الخاص بالمسائل العملية -، فله موضع آخر، وليس هذا مكانه؛ وأمثلته كثيرة؛ ومنها:

١- سفر النساء للحج والعمرة بغير محرم؛ وقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بغير محرم فقال ﷺ:

«لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله، واليومِ الآخرِ، تُسافِرُ مسيرةَ يومٍ، إلاَّ مع ذي محرم»[١].

٢- تكبير الحاج والمعتمر، وتهليله بعد التلبية[٢].

وهذا خلاف السنة أيضًا، لأنَّ السنة للحاج والمعتمر التلبية، دون

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعًا: البخاري في: «الصحيح» (١٠٣٨)، ومسلم في: «الصحيح» (١٣٣٩)، واللفظ له.

(٢) انظر: «مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٧).

التكبير والتهليل، والاستمرار في التلبية للحجاج حتى يَرْمي جمرة العقبة، وخلاف ذلك يُعدّ بدعة[١].

(١) انظر : «فقه العبادات» (ص ٣٥٠، ٣٦٢).
وانظر «بدع الحج والعمرة» في : (ص ٣٥٠، و ٣٦٢).
وانظر بدع الحج والعمرة العقدية، وغيرها في:
- «الحث على التجارة»؛ لأبي بكر أحمد الخلال (ص ٦٧ - ٨٠).
- «تلبيس إبليس»؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٢/ ٨٣٠ - ٨٣٢).
- «مناسك الحج والعمرة»؛ لمحمد ناصر الدين الألباني (ص ٤٥) وما بعدها.
- «فقه العبادات» لمحمد بن صالح العثيمين (ص ٣٣٥ - ٤٠٧).
- «البدع والمحدثات وما لا أصل له» لحمود بن عبدالله المطر (ص ٣٧٧ - ٤١٤).
- «معجم البدع» لرائد صبري أبي علفة (ص ١٧٢ - ١٩٧).
- «مخالفات الحج والعمرة»؛ لعبدالعزيز بن محمد السدحان.
- «تنبيه الأنام إلى المخالفات الواردة في المسجدين النبوي والحرام» لعبدالمجيد الحديثي.
وتجد التنبيه على الكثير منها منثورًا في (كتاب الحج) ضمن كتب الفقه.

الفصل الأوَّل:
[المخالفات العقديَّة قبل الوصول إلى: «مكة»]

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المفهوم الخاطئ للتوكل بالخروج إلى الحجّ بغير زاد.

المبحث الثاني: الحج رياء وسمعة.

المبحث الثالث: قدوم بعض الحجاج بالتمائم.

المبحث الرابع: قدوم بعض الحجاج بأوراد شركية.

المبحث الأوَّل:
المفهوم الخاطئ
للتوكل بالخروج إلى الحجِّ بغير زاد

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «الصواب في حد التوكل الثقة بالله تعالى، والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك إليه، بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد الحاجة إليه من أمر دينه ودنياه على ما أُمر به من السعي فيه»[١].

وقال ابن القيم: «التوكل هو اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب»[٢].

فالتوكل هو: عمل القلب وعبوديته اعتمادًا على الله وثقة به والتجاءً إليه، وتفويضًا إليه، ورضاه بما يقضيه لعلمه بكفايته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه، مع قيامه بالأسباب المأمور بها،

(١) شرح ابن بطال للبخاري: (٩/ ٤٠٨).
(٢) زاد المعاد لابن القيم: (٤/ ١٥).

واجتهاده في تحصيلها.

وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبب[1].

ولأهمية التوكل أمر الله تعالى نبيه صراحةً بالتوكل عليه ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]. وفي تسعة مواضع أخرى من القرآن الكريم، وفي ذلك أمر لعباده المؤمنين بالتوكل، وهذا هو التوكل المشروع، وهو الذي يقتضي الأخذ بالأسباب بقيام الجوارح بالأسباب، واعتماد القلب على مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وهو الحق الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والدلائل العقلية، فالموحِّد المتوكل لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها، ولا يرجوها ولا يخافها، كما لا يلتفت عنها، فلا يسقطها ولا يهملها ويلغيها، بل يكون قائمًا بها ملتفتًا إليها، ناظرًا إلى مسببها سبحانه ومجريها[2] قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم ﴾

(١) انظر: جامع العلوم والحِكم لابن رجب (٢/ ٤٩٧) والذخيرة للقرافي: (١٣/ ٢٤٧)، ومدارج السالكين لابن القيم: (٣/ ٥٢٣).
(٢) مدارج السالكين (٣/ ٥٠٠).

[الأنفال: ٦٠]، وقول النبي ﷺ: «اعقلها وتوكل»[١] وقد كان هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه في اتخاذ الأسباب مع أنهم كانوا أكمل الخلق توكلاً، وعلى هديهم سار من جاء بعدهم رضي الله تعالى عنهم.

ويقابل هذا التوكل وهو المشروع التوكلُ غير المشروع، وهو التوكل على غير الله تعالى وهو على نوعين:

١- التوكل على غير الله تعالى في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى: كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت في مطالبهم من النصر والرزق والشفاعة، فهذا شرك أكبر[٢] ويُسمَّى هذا النوع: توكل السرِّ؛ لأنه لا يقع إلا ممن يعتقد أن لهذا الميت تصرفًا سريًّا في الكون[٣].

٢- التوكل على غير الله تعالى في الأمور التي يقدر عليها - فيما يظن - المتوكل عليه، وهذا شرك أصغر[٤]، ومثال هذا «التوكل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق، أو دفع الأذى، ونحو

(١) الترمذي في صفة القيامة باب (٦٠) حديث (٥٣٧)، (٤/ ٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه، حديث (٢٥٤٩).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٦/ ٥٤).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص:٤٠).

ذلك، فهذا شرك خفي»[(١)].

أما ترك الأسباب كلية - كترك زاد الحج والعمرة- فليس من التوكل المشروع؛ وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الحج لا يجب على المسلم إلا مع الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن قدامة رحمه الله: (الحج إنَّما يجب بخمس شرائط) وذكر منها: والاستطاعة[(٢)] ا.هـ

والاستطاعة المعنية بهذا الشرط؛ هي: الزَّاد والرَّاحِلة.

قال ابن قدامة:

(والاستطاعة المشترطة: مِلْكُ الزَّادِ والرَّاحلة)[(٣)] ا.هـ

والأصل في تفسير «الاستطاعة» هو جواب النبي ﷺ لـمَّا قام إليه رجلٌ؛ فقال: ما يوجب الحج؟

فقال ﷺ: «الزاد وَالراحلة»[(٤)].

من هذه النصوص يتبين لنا أنَّ «الزَّاد» شرطٌ لوجوب الحج، وأنَّه

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٨).
(٢) «المغني» (٥/٦).
(٣) «المغني» (٥/٨).
(٤) أخرجه عن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - مرفوعًا: ابن ماجه في: «السنن» (٢٨٩٦)، والترمذي في: «السنن» (٨١٣).

مهم للحاج في سفره وإقامته. ويوصي العلماء الحاجَّ والمعتمر أن يكثر من الزاد احتياطًا؛ لكي لا يكون عالة على الناس، وحتى لا يعرض نفسه للهلاك.

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

(ينبغي[١] أن يكثر من النفقة، ومتاع السفر، ويستصحب فوق حاجته من ذلك، احتياطا لما يعرض من الحاجات)[٢] ا.هـ

والغريب أنَّ قومًا اعتقدوا أنَّ السفر للحج والعمرة بالزاد مخالف للتوكل على الله.

فسافروا من غير زاد، وعرضوا أنفسهم للهلاك، كلُّ ذلك من أجل تصحيح التوكل، كذا زعموا[٣].

وهذا الاعتقادُ السيئ موجود منذ القِدَم؛ ومما يدلُّ على ذلك:

١- قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كان أهل اليمن يحُجُّون، ولا يتزوَّدون، ويقولُون نحن المتوكِّلون، فإذا قَدِموا مكَّةَ سألوا الناس فأنزل الله تعالى:

(١) أي: ينبغي لمن أراد الحج أو العمرة.

(٢) «المنهج لمريد الحج» (ص ١٠٥).

(٣) انظر: «تلبيس إبليس» (٢/ ٨٣٢)، و«السنن والمبتدعات» (ص ١٥٢)، و«مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٦).

﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة: ١٩٧][١].

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ الله: (ذُكر أنَّ هذه الآية نزلت في قوْم كانوا يحجّون بغير زادٍ، وكان بعضُهم إذا أحرَم رمى بها معه من الزاد، واستأنف غيره من الأزودة، فأمر اللهُ ـ جلَّ ثناؤه ـ من لم يكن يتزوَّد منهم بالتزوُّد لسفره، ومن كان منهم ذا زادٍ أن يتحفَّظ بزاده فلا يرمي به)[٢] ا.هـ

٢- قول سعيد بن نصير: سألت سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ فقلتُ: يا أبا محمد؛ عندنا قومٌ يلبسون الشعر، ويحجّون ولا يتزوّدون، ويزعمون أنَّ مَنْ حَمَلَ الزَّادَ فليس بمؤمن.

فقال: كذبوا؛ هؤلاء أعداءُ السُّنَّةِ، لا تجالسوهم، ولا تحدِّثوهم[٣].

٣- جاء رجلٌ للإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أريد أن أخرج إلى «مكةَ» على التوكّل بغير زادٍ.

فقال له أحمد: فاخرج في غير القافلة.

قال: لا؛ إلا معهم.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في: «الصحيح» (١٤٥١)، وأبو داود في: «السنن» (١٧٣٠)، والنسائي في: «السنن الكبرى» (٨٧٣٩).

(٢) «جامع البيان» (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «الثقات» (٨/ ٢٦٩).

قال فعلى جراب الناس توكَّلْتَ[١].

ولا شك أنَّ هذا من جهل هؤلاء بحقيقة التوكل، وهو ـ أيضًا ـ من تلبيس إبليس عليهم.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (وقد لبَّس [أي: إبليس] على أقوامٍ يدَّعون التوكُّل، فخرجوا بلا زادٍ، وظنوا أنَّ هذا هو التوكل، وهم على غاية الخطأ)[٢] ا.هـ

ومن خلال ردِّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتبين لنا أنَّ من حجَّ أو اعتمر بلا زادٍ فهو متوكِّلٌ على الناس، وعالةٌ عليهم، ولا يصح أنَّه متوكلٌ على الله.

فالتوكُّل على الله ـ تعالى ـ من صفاتِ المؤمنينَ، وهو الأخذ بالأسباب والاعتماد التام على الله، لا كما يصوره إبليس لمريديه.

(١) حكى هذه القصة عن الإمام أحمدَ ابنُ الجوزي في: «تلبيس إبليس» (٢/ ٨٣٢).
وأخرجها مسندة بأتم من هذا الخلال في كتاب: «الحث على التجارة» (٩٤)، وجاء عنده: (فتدخُلُ الباديةَ وحدكَ، أو مع النّاسِ؟
قال: لا؛ مع الناس.، قال: كذبتَ؛ لستَ أنت بمتوكل، فادخُلْ وحدَك، وإلاَّ فأنت متوكِّل على جُرُب الناس).

(٢) «تلبيس إبليس» (٢/ ٨٣٢).
وانظر أمثلة لهذا التوكُّل الغريب في: «الرسالة» للقشيري: (ص ١٠٦ ـ ١٠٨).

المبحث الثاني:
الحج والعمرة رياء وسمعة

«الرياء مشتق من الرؤية والمراد به: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس، فيحمدوا صاحبها»[(١)].

الفرق بينه وبين السُّمعة أن الرياء هو العمل لرؤية الناس، والسمعة العمل لأجل سماعهم، فالرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع ويدخل فيه أن يخفي عمله ثم يُحدِّث به الناس، وقد حذر النبي ﷺ من الرياء، ومن ذلك قوله ﷺ: «من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به»[(٢)].

ومنه: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء»، يقول الله - عزَّ وجلَّ - لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم

---

(١) فتح الباري: (١١/ ٣٤٤)، وإعلام الموقعين: (٢/ ١٧٠)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ١٢)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (٦٤٩٩)، ومسلم في الصحيح (٢٩٨٦).

تراؤون في الدنيا، هل تجدون عندهم جزاءً»[١].

ولقد دعا الله أن يجعل حجته خالصة لوجهه لا رياءً ولا سمعةً ومنه: «اللهم اجعلها حجةً غير رياء ولا مباهاة ولا سمعة»[٢].

وعليه فإن كان أصل الحج أو العمرة رياء، فهما باطلان، وأما إن كان أصلهما لله ثم طرأت عليه نية الرياء: فإن كان خاطرًا ودفعه فلا يضره، وإن استرسل معه، فيحبط جميع حجه وعمرته؛ لأن الحج والعمرة من العبادات التي يرتبط آخرهما بأولهما[٣].

والحجُ والعمرة من العبادات الماليَّة والبدنيَّة، ويحصل للمسلمين عند أدائه مشقة وتعب، ولكنهم يتحملون ذلك، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وطلب جنته.

والذي يُنْسِيهم هذا التعب، وهذه المشقة؛ هو ما ورد عن النبي ﷺ في فضل الحج والعمرة، وثواب الحاج والمعتمر.

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ:

«العُمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ الـمبرورُ ليسَ له جزاءٌ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٢٣١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣)، كتاب الحج.

(٣) جامع العلوم والحِكم (١/ ٨١ - ٨٤) وتيسير العزيز الحميد (ص: ٥٣٠ - ٥٣٤).

إلا الجنَّة»[١].

ولكن هناك بعض الناس عزموا على الحج أو العمرة، وأعدوا لهما عدتهما.

وهمُّ أحدهم أن يُقال له عند عودته من الحج: «الحاج فلان». همه أنَّه إذا تكلَّم في أحد المجالس؛ قال: (لي سبع حجَّات). أو يقول: (وقفت بـ «عرفة» خمسة عشر مرة). أو اعتمرت كذا مرة.

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله:

(ومنهم [أي: الحجاج] من يحب أن يُتلقَّى، ويقال له الحاجِّي. وكم من قاصد إلى «مكَّةَ» هِمَّته عدد حجَّاته؛ فيقول: لي عشرون وقفة[٢]. وكم من مجاور قد طال مكثه، ولم يشرعْ في تنقية باطنه، وربما كانت همته متعلِّقة بفتوح تصل إليه ممن كان. وربما قال: إنَّ لي اليوم عشرين سنة مجاورًا. وقد لبَّس [أي: إبليس] على قوم منهم؛ فابتدعوا في المناسك ما ليس منها، فرأيتُ جماعة يصطنعون في إحْرَامِهم،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: البخاري في: «الصحيح» (١٦٨٣)، ومسلم في: «الصحيح» (١٣٤٩)، وابن ماجه في: «السنن» (٢٨٨٨)، والترمذي في: «السنن» (٩٣٣)، والنسائي في: «السنن» (٢٦٢٨).
وانظر مجموعةً من الأحاديث في فضل الحج في: «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦٢ ـ ١٨٣)، و «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٦ ـ ٢١٠)، و «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١)، و«المطالب العالية» (٦/ ٢٦٢ ـ ٢٩٠).

(٢) أي: وقفة بـ «عرفة»، يكني بالوقفة عن الحجَّة.

فيكشفون عن كتف واحدة، ويبقون في الشمس أياما، فتتكَشِطُ جلودُهم، وتنتفخُ رُؤوسُهم، ويتزيَّنون بين الناس بذلك)[١] أ.هـ

وهذه المخالفة موجودة إلى يوم الناس هذا.

---

(١) «تلبيس إبليس» (٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣١)؛ باختصار، وانظر: «السنن والمبتدعات» (ص ١٥١ ـ ١٥٢).

المبحث الثالث:

قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بالتمائم[1]

التمائم هي: «خرزات كان الأعراب يعلِّقونها لأولادهم يتَّقون بها العين»[2].

وتعليقُ التمائم ونحوها من صور البلاء الذي عمَّ كثيرا من بلاد المسلمين، ولم يقتصر تعليقها على الإنسان فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى البهائم، والسيارات، وهو أمر مشاهد. ويُعَدُّ جهل الناس بالتوحيد ـ الذي أرسلَ الله به الرسل ـ، وما ينافيه من الشرك، من أكبر الأسباب

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٤ـ٣٢٩)، و«التمهيد» (١٧/ ١٦٠ـ١٦٥)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٨ـ٤٤٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٣١٦ ـ ٣٢٠)، و«زاد المعاد» (٤/ ١٤٩) وما بعدها، و(٤/ ٣٢٦ـ ٣٢٩)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤٠ـ ٤٤٤)، و«معارج القبول» (٢/ ٥١٠ـ ٥١٢)، و«الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٤٢٤ـ ٤٣٧)، و«فتاوى ابن إبراهيم» (١/ ٩٥ـ ٩٩)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و(١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠)، و(١/ ٨٤٣ ـ ٨٤٤)، و(١/ ٨٨٩ ـ ٨٩١)، و«أحكام الرقى والتمائم» (ص ٢٠١) وما بعدها.

(٢) التعريفات الاعتقادية (ص١٢١).

الداعية لانتشار هذه المظاهر[١].

والكلام على التمائم يكون بعدة اعتبارات:

فيكون باعتبار ما يُكتب فيها؛ وهي على أنواع:

- النوع الأول: تمائم يكتب فيها آياتٌ قرآنيةٌ، وأحاديثُ نبويةٌ.
- النوع الثاني: تمائمُ يكتب فيها كلامٌ معلومٌ، ويكون شِركًا صريحًا.

فالنوعُ الأَوَّلُ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والصحيح تحريمه؛ سدًّا للذريعة، والعلماء الذين أجازوه قيَّدوا ذلك بعد نزول البلاء، لا قبله[٢].

أما النوع الثاني فهو من الشرك بالله.

وتكون باعتبار تعلُّق الناس بها على قسمين أيضًا:

القسم الأول: من اتخذها سببًا، وهو يعلم بأنَّها لا تنفع ولا تضر بذاتها، وهذا شرك أصغر.

القسم الثاني: من اتخذها معتقدًا فيها النفع والضر، وأنها تدفع عنه الشر، وتجلب له الخير بذاتها، وهذا ـ والعياذ بالله ـ شرك أكبر مخرج من الملة.

---

(١) انظر: «أحكام الرقى والتمائم» (ص ٢٢٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٣١٩)، وقد نص كلٌّ من ابن عبدالبر، والقرطبي ـ رَحِمَهُمَا الله ـ على أنَّ هذا القيد لجماعة أهل العلم. وانظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٥)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٩)، و«زاد المعاد» (٤/ ٣٢٧)، و«أحكام الرقى والتمائم» (ص ٢٤٥).

وكلامي في هذا المبحث متعلِّقٌ بالتمائم، بكلا الاعتبارين الأول والثاني.

واعتبرتها ـ في هذا المبحث ـ من المخالفات العقدية، دون النظر إلى حال حاملها، من حيث العلم والجهل، فإنَّ بعض المسلمين نشأ في أماكن انتشر فيها الجهل، وانعدم فيها العلم، والكلام على مسألة «العذر بالجهل»، وحالاته، مبسوطٌ في مظانه من كتب العلم[1].

وأمرُ التمائم معروفٌ من الزمان الأوّل، وهي من أمور الجاهلية. ولأجل أنها تقدح في التوحيد، وتُعلّق قلبَ صاحبها بها، وتصرفُه عن التعلُّق بالله؛ جاءَ الإسلامُ بالتحذير منها، وقد أُثِر عن النبي ﷺ أكثرُ من حديثٍ في التحذير منها؛ ومن ذلك:

١ ـ قول النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ[2]، شِرْكٌ»[3].

٢ ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: بَايَعْتَ تِسْعَةً، وتركت هذا؟! قَالَ: «إِنَّ

---

(١) وقد أفردت هذه المسألة بعدة كتب منها: «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه»؛ للدكتور عبدالرزاق بن طاهر.

(٢) التولة هي: نوع من السحر يحبب المرأة إلى زوجها. التعريفات الاعتقادية (ص١٣٧).

(٣) أخرجه عن زينب الثقفية رضي الله عنها، عن زوجها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أحمد في: «المسند» (٣٦١٥)، وأبو داود في: «السنن» (٣٨٨٣)، وابن ماجه في: «السنن» (٣٥٣٠).

عَلَيْهِ تَمِيمَةً». فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ»[1].

ففي هذه الأحاديث ـ وغيرها ـ يتضح أنَّه من المخالف للعقيدة الصحيحة، قدوم الحاجِّ والمعتمر إلى «مكة» وهو معلِّق لتميمة ونحوها.

---

(١) أخرجه عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحمد في: «المسند» (١٧٤٢٢)، واللفظ له، والطبراني في: «المعجم الكبير»(٨٨٥)، (١٧/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، والحاكم في: «المستدرك» (٤/ ٢١٩).

المبحث الرابع:
قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بأوراد شركية

من أشدّ المخالفات للعقيدة الصحيحة، قدوم بعض الحجاج والمعتمرين إلى «مكة» لتوحيد الله تعالى، وهم يشركون معه غيره، فنجد منهم من يأتي للحج و العمرة بأوراد خاصة، مكتوبة على أوراق يتداولونها، فيها استغاثة بغير الله وسؤاله، كدعاء بعضهم عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو الحسن أو الأئمة الاثني عشر عند الشيعة[١].

وسيأتي في المبحث القادم الكلام على ما في هذه الكتب من دعاء واستغاثة بغير الله والرد عليهم.

---

(١) انظر: كتاب مفاتيح الجنان للقمي، وهو مرجع في أوراد وأذكار الشيعة مليء بالأدعية والاستغاثات الشركية، ومظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية (٢/ ٧٢٩ - ٧٥٢).

الفصل الثَّاني

المخالفات العقديَّة داخل الحرم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية.

المبحث الثاني: التمسُّح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة.

المبحث الثالث: التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته لا اتباعاً.

المبحث الرابع: مسح وتقبيل الركنين: الشامي والعراقي، وجدران الكعبة.

المبحث الخامس: التبرك بـ«مقام إبراهيم»، ونظرة الحاج إليه.

المبحث الأول:

دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية

وهو من أخطر ما يقع فيه الإنسان وخاصة من الحاجّ والمعتمر داخل الحرمين والمشاعر، سواء كانت قراءة من مناسكهم وأورادهم الشركية التي يحضرونها معهم كما في المبحث السابق أو غير ذلك؛ لكونه من الشرك الأكبر المخرج عن الملّة.

الدعاء نوعان:

دعاء عبادة، ودعاء مسألة؛ ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما.

فدعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضر؛ ولهذا أنكر الله تعالى على من يدعو أحدا من دونه ممن لا يملك ضرًّا ولا نفعًا، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

والاستغاثة هي: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة[١] .

وكلا الأمرين، أي: دعاء المسألة والاستغاثة بالميت أو بمخلوق في أمر مما لا يقدر عليه إلا الله، شرك أكبر مخرج من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الاستغاثة المنفية[٢] نوعان:

أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقا في كل شيء.

والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، فليس لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله لا نبيًّا ولا غيره، ولا يستغيث بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق. وليس لأحد أن يسأل ميتًا أو يستغيث به في شيء من الأشياء سواء كان نبيًّا أو غيره)[٣] .

ومع خطورة هذه المعصية الكبيرة، بل هذا الشرك المخرج من الملة؛ فإنه يحصل من بعض قاصدي بيت الله الحرام للحجّ والعمرة اعتمادهم في نسكهم على أوراد وأدعية وأذكار شركية فيها دعاء واستغاثة بشيوخ ومُعظَّمين في النفوس كالأنبياء والصالحين، وخاصة فيمن ينتسب لمذهب التشيُّع والتصوف؛ فإن لهم أدعية واستغاثات كلها شرك

---

(١) انظر : فتح المجيد (ص ١٧٠ - ١٧١).

(٢) أي: المنهي عنها.

(٣) الاستغاثة والرد على البكري (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، وانظر: شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (١٢٣ - ١٣٧).

بالله العظيم، إذ في بعضها سؤال الأئمة والشيوخ الصالحين حاجات ومسائل لا يقدر عليها إلا الله تعالى؛ ومنها : طلب جلب النفع، ودفع الضر، من شفاء الأمراض، والتوسعة في الرزق، وكشف الكروب... ومعلوم أن هذه الأمور تُغلّظ في ظروف من الزمان والمكان خاصة، كشهر الحج الحرام، وحرم مكة شرّفها الله[١] .

(١) انظر: الدعاء ومنزلته (٢/ ٥١٧-٥٢٨)؛ أصول مذهب الشيعة (٢/ ٤٤١-٤٥٣)، (٣/ ١١٤٤-١١٤٨)؛ مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية (١/ ١٤٨-١٧٢، ٤٢٤-٤٤٥).

المبحث الثاني:
التمسح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة

الكعبة؛ هي بيت الله تعالى، وهي أعظم بيت في الدنيا، كرَّمها الله تعالى، وشرَّفها منذ بنائها. ونفوس المسلمين في كافة أرجاء المعمورة تتوق لرؤيتها.

ولكن حبنا للشيء لا بد أن يضبط بميزان «الكتاب» و«السنة»، خوفًا من الإفراط والتفريط.

وقد أفرط قومٌ فغلوا في الكعبة، فنراهم يتمسَّحون بأستارها، وما ظهر من أحجارها؛ يفعلون هذا طلبًا للبركة، واستجلابًا للخير[1].

بل وصل الأمر بالجهلة من الحجاج والمعتمرين إلى أنهم أتوا إلى «مكة» ببعض الخِرَق التي أخذوها من أقاربهم في بلادهم، وأوصوهم أن يمسحوها بجدار «الكعبة»، ثم يحضروها إليهم[2].

وهذا الفعل ـ بلا شك ـ بدعة محدثة؛ فلم يرد دليلٌ على هذا

---

(١) انظر: «البدع والمحدثات» (ص ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ١٢٣)، «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص ٦٠٩).

(٢) وهذا أمر معروفٌ، ومشاهدٌ.

الفعل، ولم تخص أحجار الكعبة، ولا أستارها بمزية خاصة، ولو كان في هذا الفعل خير لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم.

هذا كله إنْ لم يعتقد الفاعلُ أنَّ هذه الأحجار والأستار تؤثر بنفسها، فإن اعتقد أنَّها تنفع وتضر من دون الله تعالى، وأنها ترفع أمره إلى الله، أو أنَّ الكعبة يكون لها شفاعة عند الله؛ فقد أشرك بالله، شركًا أكبر، مخرجًا من الملة، والعياذ بالله.

وقد قرَّر العلامة: محمد بن إبراهيم رحمه الله:

(إنَّ التمسُّح بحيطان المسجد الحرام، أو بالكعبة أو بمقام إبراهيم، ونحوها، رجاء بركتها؛ هو من وسائل الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر)[1] ا.هـ

وأختم هذا المبحث بنقل فتويين للعلامة محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ وهما جوابان على سؤالين وردا إليه حول هذا الموضوع.

(الفتوى الأولى):

نص السؤال:

في أثناء الطواف يُشاهد بعض النَّاس يمسحون بجدار الكعبة، وبكسوتها، وبالمقام، والحجر؛ فما حكم ذلك العمل؟

الجواب:

---

(١) نقل ذلك عنه حفيدُه في: «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص: ٦١٠). وانظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (١/ ١٠١-١٠٣).

(هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرب إلى الله عز وجل، والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له، وليس له أصل في الشرع فإنَّه بدعة، حذَّر منه النبي ﷺ فقال: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[1].

ولم يرد عن النبي ﷺ أنَّه مسحَ سوى الركن اليماني، والحجر الأسود.

وعليه فإذا مسح الإنسان أيَّ ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها، غير الركن اليماني، والحجر الأسود؛ فإنَّه يعتبر مبتدعًا.

ولما رأى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يمسح الركنين الشماليين، نهاه، فقال له معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس شيء من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس رضي اللهُ عنهما: ﴿ لَقَد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد رأيت النبيّ ﷺ يمسح الَركنين اليمانيين ـ يعني: الركن اليماني، والحجر الأسود ـ. فرجع معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لقوله تعالى: ﴿ لَقَد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) أخرجه عن العِرْبَاضِ بن سَارِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: أحمد في: «المسند» (١٧١٤٤)، وابن ماجه في: «السنن» (٤٢)، وأبو داود في: «السنن» (٤٦٠٧)، والترمذي في: «السنن» (٢٦٧٦).

ومن باب أولى في البدعة؛ ما يفعله بعض الناس من التمسُّح بمقام إبراهيم، فإنَّ ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنَّه تمسح في أي جهة من جهة المقام، وكذلك ما يفعله بعض النَّاس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق.

وكلُّ ذلك مما لم يرد عن النبي ﷺ، فكلُّه بدعة، وكل بدعة ضلالة[1] ا.هـ

الفتوى الثانية:

ما حكم الذي يتمسّحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟

الجواب: (هؤلاء ـ أيضًا ـ عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة ينبغي على طالب العلم أن يُبيِّنَ لهم هذا، وأنَّه ليس من هدي النبي ﷺ ...)[2] ا.هـ

وقد نُهينا عن تعظيم الأحجار، ولم يرد دليلٌ على التمسح، ولو كان فيه خيرٌ لفعله الصحابة ﭬ.

ومما يتعلق بهذا المبحث؛ مسألتان:

المسألة الأولى:

تبرُّك النَّاسِ بسُترة الكعبة ـ زادها الله تشريفًا ـ بعد نزعها:

---

(١) انظر: «البدع والمحدثات» (ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٢) انظر: «البدع والمحدثات» (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

وقد بين حرمة التبرك بكسوة الكعبة الشيخ محمد بن إبراهيم، وهذا ملخص فتواه:

١ ـ الأدلة والآثار القديمة تدل على أنَّ الكسوة القديمة تنـزع، وتُوزّع عَلَى أهل «مكة» للاستفادة منها كقماش، ولا قداسة لها بعد نزعها، ولا يُتبرّك بها، وقد حضر نزعَها وتوزيعَها ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولم ينكر ذلك[١].

٢ ـ لم يكن أحدٌ من السلف يرغب في الكسوة القديمة ليتبرك بها.

٣ ـ إن الذين يتولّون قسمتها إذ ذاك إنما يقصدون بها سدَّ حاجة الفقراء.

٤ ـ في الأزمنة المتأخرة صارت تُباع القطعة منها ـ للحاج والمعتمر الغريب ـ بمبلغٍ كبيرٍ، لأجل التبرُّك بها، وهذا لا يجوز، وتمكينهم من ذلك لا يجوز، وهو من التعاون على الإثم والعدوان.

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢).

٥ ـ إنَّ في بيع السترة القديمة للتبرك بها ذريعةً للشرك[١].

المسألة الثانية:

شرب الماء الساقط من ميزاب الكعبة أثناء المطر.

وهذا أمرٌ مشاهد ومعروف، وهو من جهل الناس، فنجد العامة يتسارعون إلى شرب ما تساقط من ميزاب الكعبة، عند نزول المطر، بل رأيت من يأتي إليه بعد نزوله إلى الأرض، فيقوم بجمعه ثم شربه، وعند الحديث معهم عن ذلك، نجدهم يعتقدون أنَّ في هذا الماء بركة، وذلك لاعتقادهم أنَّ ما لامس الكعبة فقد حلّت فيه البركة.

ولئن قلتُ بعدم مشروعية تقبيل جدران الكعبة شرّفها الله، لاعتقاد البركة، فالقول في عدم مشروعية ما لامسها ـ كالكسوة والماء ـ من باب أولى.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٥/ ٩ ـ ١٣)، وانظر: (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(٥/ ٢٤١)، من المرجع نفسه.

المبحث الثالث:
التمسح بـ«الحجر الأسود» «والركن اليماني» لذاته لا اتباعًا

ثبت أنَّ النبي ﷺ: قَبَّل الحجر الأسود[١]، واستلمه[٢] بيده الشريفة، ثم قبّل يده[٣].

---

(١) أخرجه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاري في: «الصحيح» (١٥٣٢)، ومسلم في: «الصحيح» (١٢٧٠).

(٢) المراد بـ«الاستلام» الوارد في الروايات؛ هو: لمسه باليد؛ يقول ابن قتيبة رحمه الله: («استلام الحجر»: هو افتِعالٌ في التقدير، مأخوذٌ من السلام وهي الحجارة، واحدتها سَلِمَة. تقول: استلمت الحجر؛ إذا لمسته من السَّلِمة، كما تقول: اكتحلت؛ إذا أخذتَ من الكحل) ا.هـ
«غريب الحديث» (١/ ٤٢)، وانظر: «المجموع» (٨/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) أخرجه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مسلم في: «الصحيح» (١٢٦٨)، وأحمد في: «المسند» (٥٨٧٥).
قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ «شرح العمدة» (١/ ٤٣٠):
(لا يُقبِّل يده إذا أشار إليه بالاستلام، من غير استلام؛ لأنَّ التقبيل إنَّما هو للحجر، أو لما مس الحجر) أ.هـ

وثبت أيضًا أنه ﷺ استلمه بمحجن[١]، وقبَّل المحجن[٢].

وكان مسحه عليه ﷺ عند ابتدائه الطواف، وعند بداية كل شوط[٣]، فإن لم يتيسر له المسح؛ أشار إليه[٤].

وثبت أن النبي ﷺ كان يمسح على الركن اليماني في كل طوافه[٥] فإن لم يتيسر له المسح تركه، هذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ أما تقبيله، أو الإشارة إليه، فلم يثبت ذلك عنه ﷺ[٦].

واقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنَّ المسلمين مضوا على هذه السنة[٧]، وهي

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في: «الصحيح» (١٥٣٠)، ومسلم في: «الصحيح» (١٢٧٢).
والمِحْجَن، بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم؛ وهو: عصا معوج الرأس، كالصولجان، والجمع (محاجن).
انظر: «المجموع» (٨/ ٤٤)، و«حاشية السندي على سنن النسائي» (٥/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه عن أبي الطُّفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم في: «الصحيح» (١٢٧٥).

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد في: «المسند» (٤٦٨٦)، وأبو داود في: «السنن» (١٨٧٦)، والنسائي في: «السنن» (٢٩٤٧).

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في: «الصحيح» (١٥٣٤).

(٥) أخرجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أحمد في «المسند» (٤٦٨٦)، وأبوداود في: «السنن» (١٨٧٦)، والنسائي في «السنن»: (٢٩٤٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٧).

(٧) وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٢٦) الإجماع على استلام الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني.

المسح على الحجر الأسود، والركن اليماني لا لشيءٍ سوى الاقتداء بالنبي ﷺ.

وعندما يستلم المسلمون الحجر الأسود، والركن اليماني، لا يستلمونه لشيء فيه، ولا يلتمسون منه شيئًا، ولا يرجون من هذا الاستلام سوى أجر الاقتداء؛ لذلك ثبت أنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول عند المسح على الحجر الأسود: (إني أعلم أنك حجر، لا تَضُرُّ، ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبيَّ ﷺ يُقبّلك ما قبّلتك)[١].

قال الإمام النووي رحمه الله:

(إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ذلك]؛ ليسمع الناس هذا الكلام، ويشيع بينهم. وقد كان عهد كثير منهم قريبًا بعبادة الأحجار، وتعظيمها، واعتقاد ضرها ونفعها؛ فخاف أن يغتر بعضهم بذلك، فقال ما قال، والله أعلم)[٢] ا.هـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

(من الأخطاءِ التي يرتكبها بعض الطائفين: أنّهم يظنون أنَّ استلام الحجر، والركن اليماني، للتبرُّك، لا للتعبد، فيتمسّحون به تبرُّكا. وهذا بلا شك خلاف ما قُصِدَ به، فإنَّ المقصودَ بالتمسُّح بالحجر الأسود،

---

(١) أخرجه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا: البخاري في: «الصحيح» (١٥٢٠)، ومسلم في: «الصحيح» (١٢٧٠).

(٢) «المجموع» (٨/ ٤٢).

أو بمسحه، وتقبيله، تعظيم الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر قال: «الله أكبر». إشارة إلى أنَّ المقصودَ بهذا تعظيمُ الله عز وجل، وليس المقصود التبرك بمسح هذا الحجر. قال أمير المؤمنينَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

هذا الظن الخاطئ من بعض الناس، وهو ظنهم أنَّ المقصود بمسح الركن اليماني والحجر الأسود، التبرك؛ أدَّى ببعضهم إلى أن يأتي بابنه الصغير، فيمسح الركن والحجر بيده، ثم يمسح ابنه الصغير أو طفله بيده التي مسح بها الحجر أو الركن اليماني. وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أن يُنهى عنه، وأن يُبَيَّن للناس أنَّ مثل هذه الأحجار لا تضرّ ولا تنفع، وأنَّ المقصود بمسحها تعظيم الله عز وجل، وإقامة ذكره، والاقتداء برسوله ﷺ)[1] ا.هـ

(١) «فقه العبادات» (ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

المبحث الرابع:
مسح وتقبيل الرُّكْنَيْن: الشامي والعراقي[(١)]، وجدران الكعبة

ذكرتُ في المبحث السابق سُنِّيَّة استلام الحجر الأسود، والركن اليماني، اتباعا لسنة النبي ﷺ؛ ولأنهما هما الركنان اللذان بقيا على قواعد إبراهيم ﷺ.

أمَّا باقي الأركان؛ وهما: الركن الشامي، والركن العراقي، وجدران الكعبة، فلم يردْ في ذلك دليلٌ، وعليه فـ(تقبيل جدران الكعبة يدخل في حد البدعة)[(٢)]. والمطلوب من المسلم الذي يريد أن

---

(١) ويُقال لهما «الشَّاميان»، كما يُقال للركن اليماني والحجر الأسود: «اليمانيَان».
قال الإمام النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ في: «المجموع» (٨/ ٣٦):
(للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الركنان الشاميان، ثم الركن اليماني. ويقال للأسود واليماني: اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ ويجوز تشديدها على لغة قليلة) ا.هـ

(٢) «فتاوى ابن إبراهيم» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٧)، و«منسك شيخ الإسلام» [ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١)]، و«السنن والمبتدعات» (ص ١٥٢).

يتعبد الله على بصيرة أن يقف عند النص، ولا يتجاوزه.

وقد وردت بعض الأدلة والآثار، تؤكد أنَّ المشروع للمسلم هو الاقتصار على الحجر الأسود، والركن اليماني، وأنَّ الرُّكنَيْن الآخرين ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ؛ ومن ذلك:

قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البَيْت إلاَّ الرُّكنين اليمانِيين)[١].

وقوله رضي الله عنهما: «ما أُرَى رسولَ الله ﷺ تركَ استلام الركْنَين اللذين يَليَان الحِجْر، إلا أنَّ البيت لـم يتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ، [ولا طاف النَّاسُ وراء الحِجْر إلاَّ لذلك]»[٢].

فالأوَّلُ نصٌّ على أنَّ المسحَ على الكعبة مقتصر على الركنين فقط، وهذا ما فهمه جمهور الصحابة رضي الله عنهم[٣].

والثاني نصٌّ على أنَّ الركنين الشامي والعراقي ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ، فليسا بركنين حقيقةً.

---

(١) أخرجه: البخاري في: «الصحيح» (١٥٣١)، ومسلم في: «الصحيح» (١٢٦٧)، وابن ماجه في: «السنن» (٢٩٤٦)، وأبوداود في: «السنن» (١٨٧٤)، والنسائي في: «السنن»(٢٩٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري في: «الصحيح» (١٥٠٦)، ومسلم في: «الصحيح» (١٣٣٣)، وأبو داود في: «السنن» (١٨٧٥)، بنحوه، والزيادة له.

(٣) سيأتي قول النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ أنَّ جمهور الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأما الركنان اللذان يليان الحَجَر؛ فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم)[١] أ.هـ

وقال النووي رحمه الله: ([الركنان] الأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ، والشاميان ليسا على قواعده، بل مُغَيّران لأنَّ الحِجْر يليهما، وكلُّه أو بعضه من البيت.

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وللركن اليماني فضيلة واحدة: وهو كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين.

فإذا عرفت هذا؛ فالسنة في الحَجَر الأسود استلامه، وتقبيله. والسنة في الركن اليماني استلامه، ولا يُقبل. والسنة لا يُقبل الشاميان، ولا يُستلمان، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام؛ لأنَّ فيه فضيلة واحدة. وانتفت الفضيلتان في الشاميين)[٢] ا.هـ

وعليه فاستلام غير الحجر الأسود والركن اليماني غير مشروع، ومن فعله طالبًا للبركة فهو من التبرُّك المحرم وهو من وسائل الشرك.

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٢٧).

(٢) «المجموع» (٨/ ٤٧). وانظر: شرح العمدة (١/ ٤٣٠).

المبحث الخامس:

التبرك بـ «مقام إبراهيم»، ونظرة الحاج إليه

قال تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

غاية ما ورد في مقام إبراهيم مما يخص العبادة صلاة ركعتي الطواف خلفه – إذا تيسر –، فلم تأتِ النصوص بالأمر – وُجُوباً أو استحباباً – بالتمسح به والتبرك.

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله: ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ « إنما أُمروا أن يُصلّوا عنده، ولم يُؤمروا بمسحه، ولقد تكلّفتْ هذه الأمة شيئا ما تكلّفتْه الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعضُ من رأى أثر عَقِبه، وأصابِعه، فما زالتْ هذه الأمة يمسحونَهُ، حتى اِخْلَوْلَق، وانْمَحَى»[1] ا.هـ

١ ـ وعن ابن جريج رحمه الله؛ قال: (قلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ أحدًا

---

(١) أخرجه: الأزرقي في: «أخبار مكة» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠)، وابنُ جريرٍ في: «جامع البيان» (٢/ ٥٢٧)، واللفظ له، وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» (١/ ٢٩٢) لـ: عبد بن حميد، وابن المنذر.

يُقبّل «المقام»، أو يمسُّه؟ قال: أمّا أحدٌ يُعتَبر به فلا)[١].

٢ ـ وعن إبراهيم الصائغ، عن عطاءٍ: (أنه كره أن يُقبِّل الرجل «المقامَ»، أو يمسحه)[٢].

٣ ـ وعن مجاهد ـ رحمه الله ـ قال: (لا تُقبّل «المقام»، ولا تلمسْه)[٣].

وقال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ: (لا يُشرع تقبيلُ «المقام»، ومسحُه (ع)، فسائرُ المقامات أولى، ذكرَه شيخُنا)[٤] ا.هـ

ثم إنَّ في التمسح به رجاء البركة، مخالفةً لهدي الرسل ـ عليهم السلام ـ الذين نهو عن تعظيم الجماد، على أنَّ مسح العامة، لم يكن لـ«المَقَامِ»، وهو بدعة، بل يكون مسحهم للسياج المحاط به!!

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في: «المصنف» (٨٩٥٧)، والفاكهي في: «أخبار مكة» (١٠٠٥)، وجاء عند عبدالرزاق: (يعتريه) بدل: (يعتبر به)، والمثبت لفظ الفاكهي.

(٢) أخرجه الفاكهي في: «أخبار مكة» (١٠٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنف» (١٥٥١٣).

(٤) «الفروع» (٣/ ٥٠٣)، وانظر: «المبدع» (٣/ ٢٢٣)، و «الإنصاف» (٩/ ١٢٢).
وقوله: (ع) إشارة إلى الإجماع في المسألة، وقوله: (شيخُنا) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الفصلُ الثالث
[المخالفات العقديَّة
في مكة، والمشاعر]

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زيارة غاري «حراء»، و«ثور» وتكلُّف صعودهما.

المبحث الثَّاني: تكلُّف صعود «جبل عرفة».

المبحث الثالث: التبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها.

المبحث الأوّل: زيارة غاري «حراء»، و «ثور»، وتكلف صعودهما

«غارُ حراء»[١]:

«غار حراء»، غار صغيرٌ في أعلى «جبل النُّور»[٢]، بـ «مكة»، و «جبلُ النور» معروف، وقد كان يأتي إليه النبيُّ ﷺ قبلَ وبعد البعثة.

«غارُ ثَوْر»[٣]:

«غارُ ثَوْر»: غار يقع في «جبلِ ثَوْر»، وهو جبل ضخم، ذو رؤوس مُدَبّبَة، يقعُ جنوب «مكة»، ويُرى من التنعيم جنوبًا، و«الغار» يقع من جهة الشمال.

وهذا «الغارُ»، هو الواردُ في هجرة النبي ﷺ من «مكة» إلى

(١) انظر: «أودية مكة» (ص ١٠٤ ـ ١٠٥)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٩٥).
(٢) لعَلَّ تسميته بـ «النور»؛ لنـزول أول سورة في «القرآن» ـ وهي نورٌ ـ فيه، فكأنهم يقولون «جبل القرآن»، أو «جبل الإسلام»، أو «جبل الهداية» ونحو ذلك. انظر المرجع السابق.
(٣) انظر: «أودية مكة» (ص ٩٩ ـ ١٠٠)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٧٢ ـ ٧٣).

«المدينة النبوية»، وفيه اختبأ ﷺ بصحبة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كفار قريش.

ولمرور النبي ﷺ بهذين الجبلين، وجلوسه فيهما، أصبح لبعض الجهلة من المسلمين اعتقاد فيهما، فصاروا يزورنهما للتبرك، ويحرص بعض الحجاج والمعتمرين على زيارتهما.

وليس في هذا نكران أو إنكار للأحداث التاريخية المتعلقة بهذين الجبلين، فالأول متعلِّق بـ«البعثة»، والثاني متعلِّق بـ«الهجرة»، ولكنَّ ذلك لا يُعطي لأي من هذين الجبلين أي خصوصية، ولا يثبت ذلك إلا بدليل، وسبق معنا أنَّ «الحجر الأسود» مُعظَّم بالنصِّ، ومع ذلك فتقبيلُنا ولمسُنا له ليس للتبرك به، بل اتباعًا للنبي ﷺ، وسيأتي معنا قول النبي ﷺ عن «جبل أُحُد»: «أُحدٌ جبل يُحبنا ونُحبه». ومع ذلك لا يجوز صعوده للتبرك به، فكيف بغيره من الجبال؟! وسبق مرارًا أنَّ تعظيم الجمادات والتبرك بها ذريعة للشرك، وأنَّ تعبُّد الإنسان لرب العالمين لا بد أن يخضع للدليل من «الكتاب» أو «السنة الصحيحة».

وسيأتي معنا - إن شاء الله - مزيد بحث عند الكلام على حكم زيارة الأماكن الأثرية في مكة والمدينة[1].

---

(١) انظر ص ٨٨ من هذا البحث.

المبحث الثاني:
تكلّف صعود «جبل عرفة»

«جبلُ عرفَةَ» جبلٌ شهير، هو أكمةٌ مرتفعةٌ في الجهة الشرقيَّة الشماليَّة من «عرفة».

ويُقال له: «جبل الدعاء»، ويُسميِّه الناس اليوم «جبلُ الرحمة»، وهو اسمٌ قديم[١].

وهذا «الجبل» له مكانة في نفوس بعض الحجاج؛ لذا نجدهم يتكلَّفون صعوده في «يوم عرفة»، والواجب في هذا اليوم هو الوقوف في «عرفة»؛ لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعًا[٢]؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»[٣]، وذلك متحقق بالوقوف في أي بقعة من

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣١ ـ ٣٢).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص ٦٤)، و «المغني» (٥/ ٢٦٧)، و «المجموع» (٨/ ١٢٩).

(٣) أخرجه عن عبدالرحمن بن يعمر الدِّيلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: ابن ماجه في: «السنن» (٣٠١٥)، وأبو داود في: «السنن» (١٩٤٩)، والترمذي في: «السنن» (٨٨٩)، والنسائي في: «السنن» (٣٠١٦، و٣٠٤٤).

الأرض داخل حدود «عرفة»، دون تحديد مكانٍ دون آخر[١]؛ لقوله ﷺ: «وقفتُ ها هنا، وعرفةُ كلُّها موقف»[٢].

وتكلّف الناس صعود هذا «الجبل»، تكلُّف من غير دليل، والنبي ﷺ يقول: «خذوا عنِّي مناسككم»[٣].

وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ـ رَحمه الله ـ هذا السؤال:

يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل «جبل عرفة»، قبل الحج أو بعده، ويُصلّون في أعلاه؛ فما حكم زيارة هذا الجبل، وما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: (حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأنَّ كلَّ من تعبّد الله ـ تعالى ـ بما لم يشرعه الله، فهو مبتدع، فيُعْلَم من

---

(١) وقد ذكر العلماء أنَّ المستحب للحاج الوقوف عند «الصَّخَرات» التي بجانب «الجبل» كما ثبت في حجة النبي ﷺ، إن تيسّر له ذلك، وإلا فـ «عرفة» كلها موقف، كما سيأتي.

(٢) أخرجه عن جابر بن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ مرفوعا: مسلم في: «الصحيح» (١٢١٨ ـ ١٤٩) واللفظ له، وأبو داود في: «السنن» (١٩٠٧، و ١٩٣٦)، والنسائي في: «السنن» (٣٠١٥).

وأخرجه من وجه آخر عن علي بن أبي طالب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ مرفوعا: ابن ماجه في: «السنن» (٣٠١٠)، والترمذي في: «السنن» (٨٨٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٠). وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٠)، والإبداع في مضار الابتداع (ص٣٠٥).

هذا أنَّ قصد هذا الجبل للصلاة عليه، أو عنده، والتمسح به، وما أشبه ذلك، مما يفعله بعض العامة، بدعة، يُنكَر على فاعلِها، ويقال له: لا خصيصة لهذا «الجبل»، إلا أنَّه يُسنّ أن يقف الإنسانُ «يوم عرفة» عند الصّخرات، كما وقف النبي ﷺ هناك عند الصخرات؛ وقال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلُّها موقف».

وبناءً على ذلك؛ فلا ينبغي ـ أيضا ـ أن يشقَّ الإنسان على نفسه، في «يوم عرفة»، ليذهب إلى ذلك «الجبل»، فربما يضيع عن قومه، ويتعبه الحرُّ، والعطش، ويكون بهذا آثمًا، حيثُ شقَّ على نفسه، في أمرٍ لم يوجبْه الله عليه)[1] ا.هـ

(١) «فقه العبادات» (ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

المبحث الثَّالث:

التبرّك بأشجار «مكة» وأحجارها، والسفر بها

مكة أطهر بقعة في الأرض، فيها بيت الله الحرام، وهي الحرم الآمن، بدعوة أبينا إبراهيم ﷺ[١]، وهي البقعة التي لا تُسفك فيها الدماء[٢]، ولا زالت مقصدًا للناس من حين دعائه إلى اليوم، وإلى أن يرث اللهُ الأرض ومن عليها، وهي محرمةٌ على الدَّجَّال، ومحميَّة منه[٣].

ولم يردْ دليلٌ حول تربتها، وأنَّ لها قداسةً معيَّنة، أو خصَّت بفضيلةٍ معيَّنة، وكذلك أحجارها، وجبالها.

وإنَّما وردت أحاديث في «شجرها»، و«صيدها»، و«لقطتها» من حيث حرمتها.

فقد نهى رسول الله ﷺ عن عضد شجرها إلا «الإذخر»، وتنفير

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة:١٢٦].

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٣٥) و«صحيح مسلم» (١٣٥٤)، وسيأتي نصٌّ ـ بعد قليل ـ فيه نهي عن القتال فيها.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٨٢)، و«صحيح مسلم» (٢٩٤٣)، و«مسند الإمام أحمد» (١٢٩٨٦).

صيدها، ولقط لقطتها إلا لمعرِّف.

قال النَّبيُّ ﷺ يوم افتتح مكَّة: «إنَّ هذا بلدٌ حرَّمه الله يوم خلق السَّموات والأرض، وهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنَّه لم يحلَّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلاَّ ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكُه، ولا يُنفَّر صيدُه، ولا يُلتقطُ لُقَطَتُه إلاَّ من عرَّفها، ولا يُختلى خَلَاها». قال العبَّاس: يا رسول الله: إلاَّ الإذخر فإنَّه لِقَيْنِهِم، ولبُيُوتهم. قال: قال: «إلاَّ الإذخر»[1].

ومن تأمل النصوص الواردة في ذلك يجد أنَّه لا دلالة من بعيد أومن قريب على أنَّ في شجرها بركة، يطلبها الناس، فكيف تُقطع ـ وهذا خلافُ النَّصِّ ـ ويُرْحل بها إلى خارج الحرم، ليتمسح بها الناس،

---

(١) أخرجه عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا: البخاري في: «الصحيح» (١٧٣٧)، ومسلم في: «الصحيح» (١٣٥٣)، واللفظ لهما، وأبو داود في: «السنن» (٢٠١٨)، والنسائي في: «السنن» (٢٨٧٤).

«لا يُعضَد شوكُه»: لا يقطع، وكذلك الشجر لرواية البخاري (١٧٣٥) وفيها: «ولا يُعضَد بها شجرة». والجمهور على أنَّ ذلك مختصٌّ بما ينبته الله ـ تعالى ـ من غير صُنع آدمي. «لا يُنفَّر صيده»: جاء معني تنفير الصيد في « البخاري» عقب الرواية (١٧٣٦): قال: (هَلْ تَدْرِي ما لا يُنفَّر صيدُها؟! هو أن يُنحِّيه من الظِّلِّ يَنزِل مكانَه). وقيل: المراد: الإزعاج، والاصطياد من باب أولى. (لَا يُختلَى خَلَاها): الخلا: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه، واحتشاشه. (الإِذْخِر): نبات طيب الريح، له أصل مندفِن، وقضبان دقاق، ويستخدمه أهل مكة لسقف البيوت، ولسد الخلل بين اللبنات، وغير ذلك. (لقينهم): القين ـ عند العرب ـ كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. والمراد هنا الحدَّاد. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٠ ـ ٥٩).

ويتبرّكون بها. والقول في تربتها وأحجارها، كالقول في شجرها.

وإن كان هذا هو الحال في تربتها، وشجرها، وأحجارها، فمن باب أولى سلعها، وما يُؤتى به من خارجها، فإنَّ بعض الحجاج والمعتمرين يأتون بهدايا لذويهم عند رجوعهم من الحج والعمرة، ومنها «السبحة» ونحوها، ويكون لهذه الهدايا مزيَّة، لكونها من «مكة».

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ـ رحمه الله ـ هذا السُؤال:

هل من خصائص «مكة» أو «الكعبة» التَّبرُّك بأحجارها، أو آثارها؟

فأجاب ـ رحمه اللهّ ـ بقوله:

(ليس من خصائص «مكةَ» أن يتبرَّكَ الإنسان بأشجارها، وأحجارها؛ بل من خصائص «مكة» أن لا تُعضَد، ولا يُحَشَّ حشيشُها، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، إلا «الإذخر»، فإنَّ النبي ﷺ استثناه؛ لأنَّه يكون للبيوت، وقيونِ الحدَّادين، وكذلك اللحدُ، في القبر، فإنَّه تُسدُّ به شقوقُ اللبناتِ.

وعلى هذا؛ فنقول: إنَّ حجارة «الحرمِ»، أو «مكةَ» ليس فيها شيءٌ يُتبرّك به، بالتمسّح به، أو بنقله إلى البلادِ، أو ما أشبه ذلك)[1] ا.هـ

---

(١) انظر: دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر(ص:٤٤) للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الفصلُ الرابع

[المخالفات العقديَّة بعد الحج والعمرة]

وفيـه :

تمهيد، وفيه الكلام على ربط زيارة «المدينة النبويَّة» بالحج والعمرة.

المبحث الأوَّل: زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج والعمرة.

المبحث الثاني: المخالفات في زيارة قبر النبي ﷺ.

المبحث الثالث: زيارة الأماكن الأثرية في «مكة» و«المدينة».

تمهيد

عند انتهاء الحاجِّ أو المعتمر من أعمال الحجِّ أو العمرة المعروفة، وطوافه بـ «البيت الحرام» ـ وداعًا ـ ، يكون بذلك قد أنهى نسكه، وأبرأ ذمته، فإنْ أحب بعد ذلك الذهاب إلى «المدينة النَّبويَّة» لزيارة «المسجد النبوي»، فيُستحب له ذلك، مع ملاحظة أمور:

الأمرُ الأوَّل: أن يعتقد أنَّ زيارة «المسجد النَّبوي» أمر مستحبٌّ لا علاقة له بالحجِّ أو العمرة.

الأمرُ الثاني: ذِكْرُ الفقهاء لزيارة «المسجد النَّبوي» بعد كتاب الحجِّ والعمرة، كان متابعة، وترغيباً للحاجِّ والمعتمر.

الأمر الثالث: أن تكون زيارة «المسجد النَّبوي»، خاصةً بالمسجد نفسه، فإن دخله زار قبر النبي ﷺ وسلّم عليه، ولا تكون وجهته من «مكة» زيارة قبر النبي ﷺ، وشد الرحال إليه.

الأمر الرابع: أن تكون وجهته إلى «المسجد النَّبوي» مباشرة دون المرور بشيء آخر، فلم يطالب الحاجُّ و المعتمر ـ شرعا ـ بزيارة الأماكن المسمَّاة بـ «الأثرية»؛ كـ«غار ثور»، و«قبر آمنة» بـ«الأبواء»، و«طريق الهجرة»، وغير ذلك من المواضع التي يقصدها بعض

الحجاج والمعتمرين .

الأمر الخامس: أنَّ المواقع التي يقصدها بعض الحجاج والمعتمرين في «المدينة النبويَّة» لا علاقة لها بمناسك الحج والعمرة، والحاجّ والمعتمر غير ملزمين بزيارتها، على أنَّ كثيرًا منها لا دليل على أفضليته.

وكلامنا في هذا الفصل، سيدور ـ إن شاء الله ـ حول هذه المسائل.

المبحث الأوَّل:

زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج والعمرة

من الملاحظ أنَّ الفقهاء - رحمهم الله - يتكلّمون على زيارة «المسجد النبوي» بعد الكلام على أحكام الحج والعمرة، وفضلُ «المسجد النبوي» لا يخفى؛ فهو المسجد الذي أُسِّس على التقوى[١]، وممَّا ورد في فضله قول النبي ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من

(١) كما أجاب بذلك النبي ﷺ عندما سُئل: أي المسجدين أُسِّس على التقوى؟
انظر: «صحيح مسلم» (١٣٩٨)، و «المسند» (١١٠٤٦، ١١١٧٨، ١١١٨٧)، و«سنن الترمذي» (٣٠٩٩)، و «سنن النسائي» (٦٩٦).
وهو نصٌّ صحيح صريح في أنَّ «المسجد النبويَّ» مسجد أسِّس على التقوى.
ولشيخ الإسلام - رحمه الله - توجيهٌ حسن في الجمع بين هذا الحديث، وبين سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة: ١٠٨] وأنَّها نزلت في «مسجد قباء».
انظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٧٤)، و «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٠٦).

ألف صلاةٍ فيما سواه [من المساجد]، إلاَّ المسجد الحرام»[١].

هذا عن فضله، وكذا زيارته، فهي أمر مشروع، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مَساجِد: المسجدِ الحرام، ومسجدِ الرَّسولِ ﷺ، ومسْجدِ الأقصى»[٢].

ومعلوم أنَّ زيارة «المسجد النَّبوي» ـ على استحبابها ـ لا علاقة لها بالحجِّ أو العمرة، وليست الزيارةُ رُكنًا من أركان الحج أو العمرة، ولا سُنةً من سُننهما، وذِكرُ الفقهاء لزيارة «المسجد النَّبوي» بعد كتاب الحجِّ و العمرة من كُتب الفقه، كان متابعةً منهم لبعض، وترغيبًا منهم للحاجِّ والمعتمر ـ من غير أرض الحرمين ـ أن لا يعود إلى بلاده،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: البخاري في: «الصحيح» (١١٣٣)، ومسلم في: «الصحيح» (١٣٩٤)، وأحمد في: «المسند» (٧٤٨١)، وابن ماجه في: «السنن» (١٤٠٤)، والترمذي في: «السنن» (٣٢٥)، والنسائي في: «السنن» (٢٨٩٩)، والزيادة له، ولفظه: «إلاَّ الْكَعْبَةَ».

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: البخاري في: «الصحيح» (١١٣٢)، واللفظ له، ومسلم في: «الصحيح» (١٣٩٧)، وأحمد في: «المسند» (٧١٩١)، وابن ماجه في: «السنن» (١٤٠٩)، وأبوداود في: «السنن» (٢٠٣٣)، والترمذي في: «السنن» (٣٢٦)، والنسائي في: «السنن» (٦٩٩)، وهذا لفظ البخاري، وعند البقيَّة: «مَسْجِدِي هَذَا». بدلاً عن: «مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ»، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: البخاري في: «الصحيح» (١١٣٩)، ومسلم في: «الصحيح» (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦)، وأحمد في: «المسند» (١١٠٤٠)، وابن ماجه في: «السنن» (١٤١٠)، والترمذي في: «السنن» (٣٢٦).

وقد تكلَّف مشاقًّا، إلا بعد أداء عبادة مندوبٍ إليها، وهي الآن قريبةٌ منه، وأداؤها لا يكلّفه شيئاً.

وعليه؛ فيجب أن تكون زيارةُ الحاجِّ والمعتمر لـ«المسجد النَّبوي»، خاصةً بالمسجد نفسه، فإن دخله زار قبر النبي ﷺ، وسلَّم عليه، ثم يزورُ قبرَ صاحبيه أبي بكر، وعمر رضي اللهُ عنهما.

هذا هو الذي قرَّرته النصوص الشرعية، وعليه كلام المحقِّقين من أهل العلم[١].

ولكنْ؛ بعضُ الحجاج والمعتمرين اليوم يكون مقصدهم من السفر هو زيارة قبر النبي ﷺ[٢].

وأصحاب هذا الفعل لهم مستندان:

المستند الأول: أحاديث واردة في الباب.

المستند الثاني: صنيع بعض الفقهاء رحمهم اللهُ.

وقبل الكلام على مستندهم الأوّل، نُذكّر الأحاديث الواردة في

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٦/ ١٢٦).

(٢) ليُعلم؛ أنَّ زيارة قبر النبي ﷺ من الأعمال الصالحة المشروعة، ولا أحد يشكِّك في هذا، فضلا عن أنْ يمنع من زيارته، والكلام هنا عن شدِّ الرحال إلى قبره، لا عن زيارة قبره لمن كان في «المدينة»، أو سافر إلى «المدينة» قاصدًا المسجد، ثم زار القبرَ، وقد ربط ـ عن عمد ـ بعضُ الناس بين المسألتين، وقالوا عمّن منع ـ ويقصدون بذلك شيخ الإسلام ومن معه ـ شدَّ الرِّحالِ إلى قبر النبي ﷺ؛ إنَّه يمنع من زيارة قبره ﷺ، وهذا غير صحيح.

الباب، وهي على قسمين:

القسمُ الأوَّل، وهي خاصّةٌ بمطلق الزِّيارة؛ وهي بضعة أحاديث؛ أشهرها:

١ - «من زار قبري؛ [فَقَدْ] وجبت له شفاعتي»(١).

وهذا حديث لا يصحُّ(٢) عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ إنَّ المحقِّقين من أهل العلم حكموا على هذا الحديث بما يليق بسنده ومتنه؛ فلم يُصحّحْه أحدٌ من الأئمة المحقِّقين، وأحسنُهم من حكم عليه بالضعف، وقد حكم عليه بالوضع جماعةٌ؛ منهم الإمام الشوكاني(٣) رحمه الله.

وقال ابن خزيمة رحمه اللهُ: (إنْ ثبتَ الخبرُ، فإنَّ في القلب منه)(٤) ا.هـ

وقد أخرج الحديث في: «صحيحِه»، في باب: (زيارة قبر النبي ﷺ). وقال عقبه:

---

(١) أخرجه عن ابن عمر - رضي اللهُ عنهما - مرفوعًا: العقيلي في: «الضعفاء» (٤/ ١٣٢١)، والزيادة له، والدولابي في: «الكنى والأسماء» (١٤٨٣)، وابن عدي في: «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠)، والدارقطني في: «السنن» (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي في: «الجامع لشعب الإيمان» (٣٨٦٢)، والخطيب في: «تلخيص المتشابه في الرسم» (١/ ٥٨١).

(٢) كما اتضح من تخريج الحديث.

(٣) «الفوائد المجموعة» (٣٢٦).

(٤) انظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥).

(أنا أبرأ من عهدته، هذا الخبر من رواية الأحمسي أشبه؛ لأنَّ عبد الله بن عمر أجلُّ وأحفظ من أنْ يَروي مثل هذا المنكر)[١] أ.هـ

وبهذا الكلام يبطل كلام من استدلّ على صحته بأنَّ ابن خزيمة أخرج الحديث في: «صحيحه».

ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(مع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة، وكشفه عن علة هذا الخبر؛ لا يحسن أن يقال: أخرجه ابن خزيمة في: «صحيحه». إلا مع البيان)[٢] ا.هـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (رواه الدارقطني - فيما قيل - بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروِه أحد من أهل الكتب المعتَمَدِ عليها من كتب «الصحاح»، و«السنن»، والمسانيد)[٣] ا.هـ

وقال - رحمه الله - عن أحد ألفاظه: (لم يحتجّ بهذا الحديث أحدٌ من السلف، والأئمة. وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء

(١) انظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥).
(٢) «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥).

المسلمين، والله أعلم)[١] ا.هـ وقال الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله: (حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث مُنكرٌ عند أئمة هذا الشأن، ضعيفُ الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حجةٌ، ولا يُعتَمدُ على مثله عند الاحتجاج، إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بيَّن أئمة هذا العلم، والرَّاسخون فيه، والمعتمَدُ على كلامهم، والمرجوعُ إلى أقوالهم، ضعفَ هذا الخبر، ونكارتَه... وهو حديث ضعيفٌ، منكرُ الإسناد، واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححْه أحدٌ من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه أحدٌ من الأئمة المحقِّقين، بل إنَّما رواه مثل الدارقطني الذي يجمعُ في كتابه غرائب السنن، ويُكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، بل والموضوعة، وبيَّن علة الحديث، وسبَب ضعفه، وإنكاره، في بعض المواضع. أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء، مع بيانهما لضعفه، ونكارته، أو مثل البيهقي مع بيانه ـ أيضا ـ لإنكاره)[٢] ا.هـ وهذا الحديثُ المتكلّم فيه، هو أمثُل حديثٍ ذُكر في هذا الباب[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٨)، وانظر ما بعدها، وانظر: «قاعدة جليلة» (ص ١٩٣ ـ ١٣٤).

(٢) «الصارم المنكي» (ص ٢١ ـ ٢٢).

(٣) انظر: «قاعدة جليلة» (ص ١١٣)، و «الصارم المنكي» (ص ٢١).

٢- «مَن جاءني زائرًا، [لا تُعمِلُه][1] حاجةٌ إلاَّ زيارتي، كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»[2].

قال الإمام ابن عبدالهادي ـ رحمه اللهَّ ـ عن هذا الحديث، والاستدلال به:

(هذا الحديث ليس في ذكر زيارة القبر، ولا ذِكر الزيارة بعد الموت، مع أنَّه حديثٌ ضعيفُ الإسناد، مُنكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرّجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في: «مسنده»، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صحّحه إمامٌ يُعتمد على تصحيحه، وقد تفرّد به هذا الشيخ[3]، الذي لم يُعرف بنقل العلم، ولم يُشتهرْ بحمله، ولم يُعرفْ من حاله ما يُوجب قبولَ خبره؛ وهو: مسلمة بن سالم الجهني، الذي لم يشتهرْ إلا برواية هذا الحديث المنكر،

---

(١) كذا في: «المعجم الأوسط»، وفي «مجمع البحرين» (١٨٢٨). وفي المطبوع من «المعجم الكبير» (لا يعلمه).

(٢) أخرجه: الطبراني في: «المعجم الكبير» (١٣١٤٩)، وفي: «المعجم الأوسط» (٤٥٤٦).

(٣) وقد أشار إلى تفرده الإمام الطبراني ـ رَحِمَهُ الله ـ في: «المعجم الأوسط» (٥/ ١٧) فبعد إسناده عدة أحاديث من طريق: (مسلمة بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وكان الحديثُ المُتكلّم فيه أحدها قال: (لم يرو هذه الأحاديثَ عن عبيدِالله بن عمر إلا مسلمةُ بن سالمٍ) ا.هـ

وحديث آخر موضوع...

وإذا تفرَّد مثل هذا الشيخ المجهول الحال، القليل الرواية، بمثل هذين الحديثَيْن المنكرين، عن عبيد الله بن عمر أثبتُ آل عمر بن الخطاب في زمانه، وأحفظُهم، عن نافع، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، من بين سائر أصحاب عبيدالله، الثقات المشهورين، والأثبات المتّقين؛ عُلِمَ أنّه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أنَّ الراوي عنه ـ وهو: عبدالله بن محمد العُبّاديِّ ـ أحدُ الشيوخ الذين لا يحتجّ بما تفرَّدوا به...)[1] ا.هـ

وفي الجملة؛ فإنَّ أحاديث هذا القسم لا تصحّ عن النبي ﷺ؛ يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

(إنَّ أحاديثَ زيارة قبره ﷺ كلُّها ضعيفة، لا يُعتمد على شيء منها في الدِّين؛ ولهذا لم يروِ أهل «الصحاح»، و«السنن» شيئًا منها، وإنَّما يرويها من يروي الضِّعاف كالدارقطني، والبزار، وغيرهما)[2] ا.هـ

---

(١) «الصارم المنكي» (ص ٤٩ ـ ٥٠)، وقد ذكر عللا أخرى للحديث آثرت عدم ذكرها طلبًا للاختصار.

(٢) «قاعدة جليلة» (ص ١٣٣).
وقد أطال الإمام ابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ في كتابه: «الصارم المنكي» البحث في أحاديث الباب، بما لا تجده في غيره، ومن الدراسات المعاصرة: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة»؛ للدكتور صالح بن حامد الرفاعي، و«أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة»؛ للشيخ أحمد بن يحيى النجمي.

القسم الثاني: وهي خاصّة بربط زيارة قبره ﷺ عقب الحجِّ مباشرة؛ وهي بضعة أحاديث؛ أشهرها:

١ - «من حجَّ البيت، ولـم يزُرْني؛ فقد جَفاني»[(١)].

وهذا حديثٌ موضوع كما حكم عليه جماعة من العلماء[(٢)] منهم: ابن طاهر المقدسي[(٣)]، وابن الجوزي[(٤)]، والصاغاني[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]، وابن عبدالهادي[(٧)]، والذهبي[(٨)]، والشوكاني[(٩)] رحمهم الله.

ويكفي في هذا الباب قول شيخ الإسلام رحمه الله: (لم يثبت عن النبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ في زيارة قبرٍ مخصوصٍ، ولا روى أحدٌ في ذلك شيئًا، لا أهل «الصحيح»، ولا «السنن»، ولا الأئمة المصنِّفون في «المسند»؛ كالإمام أحمد، وغيره، وإنَّما روى ذلك من جمع «الموضوع»، وغيره.

---

(١) أخرجه ابن حبان في: «المجروحين» (٢/ ٤١٤)، وابن عدي في: «الكامل» (٧/ ٢٤٨٠)، وابن الجوزي في: «الموضوعات» (١١٦٨).

(٢) كما اتضح من تخريج الحديث.

(٣) «معرفة التذكرة» (٧٨٦).

(٤) «الموضوعات» (١١٦٨).

(٥) «الموضوعات» (٥٢).

(٦) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٦).

(٧) «الصارم المنكي» (ص ٨٧).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٥).

(٩) «الفوائد المجموعة» (٣٢٤)؛ وذكره بلفظٍ قريب، وعزاه للمصادر نفسها.

وأجلُّ حديث رُوي في ذلك: ما رواه الدراقطني، وهو ضعيفٌ باتفاقِ أهلِ العلمِ بالأحاديث المرويَّة في زيارة قبره؛ كقوله:

«من زارني، وزار أبي إبراهيمَ الخليلَ في عام واحدٍ؛ ضمنتُ له على الله الجنَّة»[١]. و «من زارني بعد مماتي؛ فكأنَّما زارني في حياتي»[٢]. و«من حجَّ، ولم يزرني؛ فقد جفاني»[٣]. ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة، موضوعة)[٤] ا.هـ

---

(١) قال الإمام النووي ـ رحمه اللهَّ ـ في المجموع (٨/ ٢٦١):
(هذا باطل، ليس هو مرويًّا عن النبي ﷺ، ولا يُعرف في كتاب صحيح، ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة) ا.هـ
وانظر: «فتاوى النووي» (٣٣٠)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٨٩)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ـ رحمه اللهَّ ـ في : «السنن» (٢/ ٢٧٨)، من طريقين، لفظ أحدهما: «من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي؛ فكأنَّما زارني في حياتي». ولفظ الآخر: «من زارني بعد موتي؛ فكأنَّما... الحديث». ورُوي بطرق أخرى قريبة من هذا اللفظ، ولا يصحُّ منها حديث.
قال الإمام ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في: «الصارم المنكي» (ص ٦٢): (هذا الحديث لا يجوز الاحتجاجُ به، ولا يصلحُ الاعتمادُ على مثله، فإنَّه حديثٌ مُنكر المتن، ساقطُ الإسناد، ولم يصحّحه أحدٌ من الحفاظ، ولا احتجَّ به أحد من الأئمة، بل ضعَّفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنَّه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة) ا.هـ

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٠).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٦).

أمَّا الكلام على مُسْتَندهم الثاني، وهو صنيع بعض الفقهاء رحمهم الله، حيث يستدلون بجواز شدِّ الرحال إلى «قبر النبي ﷺ»، بعد الحج مباشرة، هو ذكر الفقهاء للسفر إلى «المدينة النبوية»، وزيارة «قبر النبي ﷺ»، والترغيب في ذلك، في آخر كتاب المناسك من كتب الفقه، وقد تمت الإجابة عن ذلك أول هذا المبحث، وأزيد هنا أنَّ الحجة هي في الدليل من «الكتاب»، و«السنة»، ولا دليل يصح عند من قال بشدّ الرحال لزيارة «قبر النبي ﷺ»، سواء بعد الحج مباشرة، أو في أي يوم في السَّنة.

المبحث الثاني:
المخالفات في زيارة قبر النبي ﷺ

عند قصد الحجاج والمعتمرين مدينةَ رسول الله ﷺ، ودخول مسجده ﷺ، فإنَّ أوّل ما يفكر فيه الداخل هو زيارة قبر النبي ﷺ، والسلام على الرحمة المهداة للعالمين، وقد بيَّن أهلُ العلم، كيفية الوقوف عند قبره ﷺ، وطريقة السلام عليه[1]، ولكنَّ العامَّة، تجاوزت هذا الأمر إلى أمورٍ منكرة؛ منها: ما يفعله بعض الناس من التمسّح بجدران الحجرة أو التبرك بها وتقبيلها، وذكرُ أورادٍ مخترعة، واستقبال القبر عند دعاء الله تعالى، وأشدهم من يقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، وذلك عند دعاء النبي ﷺ، والاستغاثة به، وطلب قضاء الحوائج منه.

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله:

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٤٤٦ – ٤٦٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥٥ – ٢٥٧)، و«منسك شيخ الإسلام» [ضمن: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٦ – ١٤٧)]، و«فتاوى ابن إبراهيم» (٦/ ١٣٤ – ١٣٥) وحقوق النبي على أمته (٢/ ٧٦٢ – ٧٦٥)، وفقه العبادات للشيخ ابن عثيمين (ص: ٤٠٤).

(ولا يستحبُّ التَّمَسُّح بحائط قبر النبيِّ ﷺ، ولا تقبيله)[(١)].

قال أحمد: (ما أعرف هذا).

قال الأثرم: (رأيتُ أهلَ العلم من أهل المدينة لا يَمسُّون قبر النبي ﷺ، يقُومون من ناحية فيُسلِّمون).

قال أبو عبد الله: (وهكذا كان ابنُ عُمرَ يفعل)[(٢)] أ.هـ.

يقول الإمام النووي رحمه الله:

(لا يجُوزُ أن يُطاف بقبره ﷺ، ويُكْرَه إلصاقُ الظهر والبَطْن بجدَارِ القبْر. قاله أبُو عُبيد الله الحَليميُّ وغيرُهُ قالوا: وَيُكْره مسحُه باليدِ وتقبيلُه، بل الأدبُ أن يَبْعُد منه، كما يبعُد منه لو حضرَه في حياته ﷺ).

هذا هو الصَّواب الذي قاله العلماء، وأطْبقوا عليه، ولا يُغترُّ بمخالفة كثيرينَ من العوامِّ، وفعلِهم ذلك. فإن الاقتداءَ والعملَ إنما يكون بالأحاديثِ الصَّحيحة، وأقوالِ العلماء. ولا يُلتفَت إلى مُحْدَثات العوامِّ، وَغيرهم، وجهالاتهم.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشةَ - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رَدٌّ». وفي

---

(١) قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٧٨)، في معرض إنكاره على من يقبِّل قبر النبي ﷺ، أو يمسه بيده: «إنَّ المسَّ، والتقبيلَ للمشاهد؛ عادة النصارى، واليهود) أ.هـ. وانظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (٢٥٩).

(٢) المغني (٥/ ٤٦٨).

رواية لمسلم: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلُوا قبري عِيدًا، وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تَبلُغُني حيثما كنتم»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال الفضَيل بن عياض - رحمه الله - ما معناه: اتَّبِعْ طُرُق الهدى، ولا يضرُّك قلةُ السَّالكين. وإيَّاكَ وطُرُقَ الضلالةِ، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين.

ومَنْ خَطَر بباله أنَّ المسح باليد، ونحوه أبلغُ في البركة؛ فهو من جهالته، وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يُبْتغى الفضلُ في مخالفة الصَّواب؟[٢] اهـ.

وقد جعلت حكومة هذه البلاد المباركة رجالاً يقفون حول قبر النبي ﷺ، يمنعون الناس من هذه الأعمال، ويرشدونهم إلى الطريق السليم، وقد أبطلوا - جزاهم الله خيرًا - الكثير من المخالفات العقدية عند قبر النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: أحمد في :«المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود في: «السنن»: (٢٠٤٢). وفي الباب عدة أحاديث لا يخلو بعضها من مقال؛ انظرها في :«فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (ص: ١١٤ - ١٢٩)، و«حياة الأنبياء - صلوات الله عليهم - بعد وفاتهم»: (ص:٩٣ - ١٠٦)، و«جلاء الأفهام»: (ص: ١٠٧ - ١١٠)، و(١٦٣ - ١٦٥)، و«القول البديع» (ص: ٢٢٥ - ٢٤٧)، و«تحذير الساجد»: (ص: ١٢٨ - ١٢٩)

(٢) المجموع (٨/ ٢٥٧- ٢٥٨)، وانظر: «الدين الخالص» (٣/ ٦٠٠).

المبحث الثالث:
زيارة الأماكن الأثرية في مكة والمدينة

يحرص بعض الحجاج والمعتمرين على زيارة كل ما وطئه النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته الأخيار رضي الله عنهم، ويشمل المساجد والدور والطرقات والجبال، فيقولون هنا ولد فلان، وهنا مات فلان وهنا صلى فلان، ويتبع هذا الاعتقاد في المكان نفسه، وإلا لما حصل منهم تكليف زيارة هذه الأماكن.

أما زيارة المساجد التي بنيت بـ(مكة)، غير (المسجد الحرام) وخاصة التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ كـ: مسجد المولد وغيره؛ فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة.. مثل جبل حراء، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل بدعة.

وكذلك ما يوجد في الطرقات، من المساجد المبنية على الآثار؛ والبقاع التي يقال إنها من الآثار؛ لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم

زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.[1]

كزيارة ما يسمى بالمساجد السبعة التي في المدينة[2]

---

(١) انظر منسك شيخ الاسلام (ضمن مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٤). وقرر ذلك شيخ الاسلام رحمه الله - في أكثر من موضع؛ فانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٠٠-٥٠٤)، وتفسير سورة الإخلاص (ضمن مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٧-٤٧٨)، واقتضاء الصراط المستقيم، في مواضع متعددة، منها (٢/ ١٦٤)،(٢/ ٢٧١، وما بعدها)، (٢/ ٣٣١) وما بعدها). وانظر : البدع؛ لابن وضّاح (ص: ٩٠-٩٢)، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص: ١٠٦ -١٢٢)، وفتاوى ابن ابراهيم (١/ ١٥١-١٦٢)، وعقيدة التوحيد؛ للفوزان (ص:٢٣٤ -٢٣٥). والتبرك: أنواعه وأحكامه للجديع (ص: ٢٤١-٣٤٨)، والتبرك المشروع والتبرك الممنوع للعلياني (ص:٦٣-٧٢) وللدكتور : سعد الشثري رسالة نافعة: حكم زيارة أماكن السيرة النبوية.

(٢) وهي: مسجد الفتح، والمساجد الستة التي حوله

الخاتمة، مع التوصيات

في ختام هذا البحث الذي يتعلق بشعيرة من أعظم الشعائر الإسلامية الظاهرة، أُلّخص أهم نتائجه وأُوصي بما يأتي:

ـ إنَّ الحج ـ الركن الخامس من أركان الإسلام ـ يجب مرة في العمر، ويُشترط له الاستطاعة، وفيه بذل جهد ومشقة، وهو عبادة مالية وبدنية، فيجب على المسلم التحرّي في نسكه، وأن يستعدّ له بالعلم الصحيح المبنيّ على «الكتاب» و «السنة»، والاسترشاد بأهل العلم.

ـ إنَّ توعية الناس بالمخالفات، والتركيز عليها، لا يُعدّ منهجًا تعليميًّا مُجانبا للصواب، كما يظن البعض، وقد ذكرتُ أثر حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما: (كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ يسألونه عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشَّرِّ). قيل: لم فعلتَ ذلك؟ قال: (من اتَّقى الشَّرَّ؛ وَقَع في الخير)[١].

ـ إن المخالفات العقدية في الحج والعمرة ليست في مرتبة واحدة من حيث الآثار المترتبة عليها؛ إذ منها ما هو من نواقض الإسلام ومحبط للأعمال: كدعاء غير الله. ومنها ما هو مُنقص للإيمان مذهب للحسنات.

ـ المخالفات العقدية التي قد يرتكبها الحاج والمعتمر لا تقتصر على فترة الحج في مكة والمدينة، بل تتعدّاه إلى ما قبل وصول الحاج والمعتمر إلى مكة، وإلى ما بعد

---

(١) انظر (ص ١٥).

الانتهاء من المناسك؛ الأمر الذي يوجب شدة الحيطة والحذر منها جميعاً.

ـ إنَّ من أهم أسباب تفشي المخالفات الشرعية ـ العقدية وغيرها ـ هو جهل الناس بأحكام الدين.

ـ على العلماء، وطلاب العلم، والدعاة تعريف الناس بصفة حجة النبي ﷺ، كما رواها عنه أصحابه رضي الله عنهم، وتبيين المخالفات الشرعية ـ وبالأخص العقدية منها ـ التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين، وتنبيههم إلى الخطورة المترتبة على هذه المخالفة، وبهذه الأمور الثلاثة يتم القضاء على هذه المخالفات إن شاء الله.

ـ وللجهات الرسمية (الإفتاء، وزارة الشؤون الإسلامية، وزارة الحج)، والأهلية (مؤسسات الطوافة، وحملات الحج الداخلية والخارجية) دورٌ هامٌّ في إنجاح هذه الأمور عن طريق نشر العلماء، وطلاب العلم، والدعاة في الموسم، وقبله بحيث يتم توعية الحجاج والمعتمرين بهذه المخالفات قبل قدومهم للحج أو العمرة، وتحذيرهم من الوقوع فيها. وبعد الموسم، لتعليم المسلمين، والإجابة على تساؤلاتهم، والإسهام في طبع ونشر الرسائل الصغيرة (بعدة لغات) في التعريف بالطرق الصحيحة للحج أوالعمرة مع ذكر المخالفات، وهذا موجود ولله الحمد.

ـ استثمار وسائل الإعلام من قنوات تلفزيونية وإذاعات ، وإنتاج مواد إعلامية مرئية ومسموعة، وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت بمختلف اللغات العالمية، تُشرح فيه مناسك الحج والعمرة، ويبين فيه المخالفات والأخطاء العقدية خاصة التي يمكن أن يقع فيها الحاج والمعتمر، حتى يكون على بيّنة من دينه قبل أن يصل إلى بيت الله الحرام بمكة.

فهرس المراجع

(١) الإبداع في مضار الابتداع ـ علي محفوظ الحسني ـ دار الاعتصام (القاهرة).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ـ أحمد بن أبي بكر البوصيري ـ دار الوطن للنشر (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٣) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد ﷺ خير الأنام – محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) – ت: مشهور ابن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزي.

(٤) الإجماع ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ ت. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ـ دار طيبة (الرياض) ـ ط الأولى.

(٥) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعًا ودراسة ـ د. صالح بن حامد الرفاعي.

(٦) الإحسان في تقريب: «صحيح ابن حبان» ـ علي بن بلبان الفارسي ـ ت. شعيب الأرنؤوط ـ مؤسّسة الرِّسالة ـ ط الأولى.

(٧) أحكام الرقى والتمائم ـ د. فهد بن ضويان السحيمي ـ أضواء السلف ط الأولى.

(٨) إحياء علوم الدين ـ محمد بن محمد الغزالي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ط الثانية.

(٩) أخبار مكة ـ محمد بن عبدالله الأزرقي ـ ت. رشدي الصالح ملحس ـ مطابع دار الثقافة (مكة) ـ ط الثامنة.

(١٠) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ـ محمد بن إسحاق الفاكهي ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ـ دار خضر ـ ط الثالثة.

(١١) الآداب الشرعيَّة والمنح المرعيَّة ـ محمد بن مُفْلِح الرَّاميني ـ ت. شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ ط الثانية.

(١٢) أصول مذهب الشيعة – د.ناصر القفاري – ط الأولى.
(١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ـ مطبعة المدني.
(١٤) الاعتصام ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي ـ ت. مشهور بن حسن آل سلمان ـ ط الأولى.
(١٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ـ د. ناصر بن عبدالكريم العقل ـ دار العاصمة ـ ط السادسة.
(١٦) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ علي بن سليمان المَرْدَاوِي ـ ت. أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي دار هجر ـ ط الأولى.
(١٧) أودية مكة ـ عاتق بين غيث البلادي ـ دار مكة ـ ط الأولى.
(١٨) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ـ يحيى بن شرف النووي ـ دار البشائر الإسلاميَّة ـ ط الثالثة.
(١٩) البدع [كتابٌ فيه ما جاء في البدع] ـ محمد بن وضاح القرطبي ـ ت. بدر بن عبدالله البدر ـ دار الصميعي ـ ط الأولى.
(٢٠) البدع والمحدثات وما لا أصل له ـ حمود بن عبدالله المطر ـ دار ابن خزيمة ـ ط الثانية.
(٢١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ـ محمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط الثانية.
(٢٢) تاج العروس من جواهر: «القاموس» ـ محمد مُرْتَضى بن محمد الزَّبيدي ـ ت. علي شيْري ـ دار الفكر.
(٢٣) تحذير السَّاجد من اتخاذ القبور مساجد ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ ط الأولى.
(٢٤) الترغيب والترهيب ـ عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري ـ ت. مصطفى محمد عمارة ـ تصوير: دار الحديث.

(٢٥) تغليق التعليق ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى.

(٢٦) تفسير القرآن العظيم ـ (الرياض) ـ الإصدار الثاني، ط الأولى.

(٢٧) تقريب التهذيب ـ أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ـ (الرياض) ـ ط الأولى.

(٢٨) تلبيس إبليس ـ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ـ ت. د. أحمد بن عثمان المزيد ـ دار الوطن للنشر ـ ط الأولى.

(٢٩) تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ـ أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) ـ ت. سكينة الشهابي ـ ط الأولى.

(٣٠) التمهيد لشرح: «كتاب التوحيد» ـ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ـ دار التوحيد ـ ط الأولى.

(٣١) التمهيد لما في: «الموطأ» من المعاني والأسانيد ـ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر.

(٣٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ـ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ المكتب الإسلامي ـ ط السابعة.

(٣٣) الثقات ـ محمد بن حبان البستي ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ ط الأولى.

(٣٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري ـ ت. أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ دار هجر ـ ط الأولى.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد القرطبي ـ دار الكتب المصرية ـ ط الثانية.

(٣٦) الجامع لشعب الإيمان ـ أحمد بن الحسين البيهقي ـ ت. جماعة بإشراف د. مختار أحمد النَّدوي ـ الدَّار السلفية ـ ط الأولى.

(٣٧) جامع العلوم والحكم. لابن رجب الحنبلي. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ثانية.

(٣٨) الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يَدَّعي التوكل في ترك العمل

فهرس الموضوعات